وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

# حماية الغابات من الحرائق في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون عقاري

تحت إشراف الأستاذة:

هتشان آسية

من إعداد الطالبة:

شكري يسرى

| |
|---|
| الدكتورة سعادي ربيعة .....رئيسا |
| الدكتور هتشاة آسية..... مشرفا |
| الدكتورة شمام فتيحة .....مناقشا |

السنة الدراسية 2023/2022

# شكر وعرفان

الحمد لله يوافي نعمه ويكافئ مزيده، أحمده كما ينبغي لجلال وجهه

وعظيم سلطانه، بعد إتمام هذه المذكرة بعونه وتسديده.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذتي الفاضلة المشرفة على هذه المذكرة الأستاذة

الدكتورة: **هتشان آسية** -حفظها الله- على ما استفدنا منها ومن خلقها الكريم، وعلمها الغزير وملاحظتها الدقيقة، وحرصها.

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى لجنة المناقشة التي خصصت من وقتها الثمين لدراسة ومناقشة هذه المذكرة، فجزاهم الله خيرا وسدد خطاهم وبارك في علمهم، كما نتوجه بالشكر

إلى كل من قدم لنا يد عون المساعدة في إنجاز هذا العمل.

# إهداء

إلى أغلى إنسان، إلى تاج وضع فوق رأسي أبي قدوتي في هذه الحياة

الذي وهب جهده من أجل عيشنا الكريم.

إلى قلب رؤوف وعين ساهرة ظلت ترافقني في كل الدروب أمي التي علمتني الصبر

والإخلاص، رمز التضحية والعطاء.

إلى كل إخوتي كل باسمه.

إلى كل الأهل والأقارب .

إلى جميع أساتذتي المحترمين.

إلى كل من شجعني وساعدني من قريب أو بعيد.

إلى كل الأصدقاء والأحباب بدون استثناء.

# مقدمة

تعتبر الغابات من أكثر النظم الايكولوجية إنتاجية في العالم لأنها تحتوي على موارد حيوية متنوعة تسهم إسهاما مباشرا في تأمين الغذاء لملايين البشر استهلاكا وبيعا ومقايضة، حتى أن أغلب المجتمعات المحلية بالخصوص الريفية والبدوية نجدها تعتمد في معاشها اليومي كثيرا على الغذاء المستخرج من الغابات مثل الفواكه والفطريات والعسل والحيوانات البرية، بالإضافة إلى استغلال مستخرجات الغابات في الطبخ والرعي والقنص، كما تتوفر بها مجموعة هائلة من النباتات ذات المنافع الطبية التي تستخدم في علاج مختلف الأسقام والأمراض.

تقدر منظمة الصحة العالمية أن 80% من السكان في بعض الأقاليم الشمالية من العالم يعتمدون على الأدوية المستخلصة من النبات باعتباره الشكل الرئيسي للرعاية الصحية، فضلا على أن الهواء النقي له وقع وتأثير إيجابي على السلامة العقلية والبدنية للفرد لذلك ينصح بأغلب المصحات النفسية في مواقع جبلية محاطة بأشجار كثيفة.

يغطي التراث الغابي مساحة 4 مليارات هكتار مربع، بنسبة تقدر ب 31 بالمائة من مجموع سطح الأرض في العالم، تحتوي وحدها على أكثر من ثلثي التنوع في العالم، وهي جد ضرورية لرفاهية الإنسان وتحقيق التنمية واستدامة كوكب الأرض، ويعتمد ما يقارب 1،6 مليار نسمة من سكان العالم على الغابات باعتبارها مصدر القوت وزيادة الدخل[1]، لكن بدأت الغابات تندثر في السنوات الأخيرة نظرا لشدة تدخل الإنسان في الانتفاع والاستغلال منها من جهة، وتأثيرات العوامل الطبيعية عليها من جهة أخرى، حيث تعد الحرائق في أعلى سلم هذه التأثيرات التي ترجع أسبابها إلى تدخل الإنسان فيها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، نتيجة إهماله وعدم وعيه باستخدام النيران، أو بفعل تدخل الطبيعة.

ومن الاضرار الجسيمة التي خلفتها احتراق الواجهات الغابية أنها غيرت من تركيب المجتمعات الشجرية وخصائص التربة، كما قضت على الكثير من المناطق الحرجية وأضافت حرارة للأرض التي تعاني أصلا من الاحتباس الحراري، زيادة على ذلك الآثار السلبية للدخان المتصاعد من الحريق على صحة الانسان والتوازن البيئي.

[1] هادي أحمد الفراجي، استراتيجيات الاستدامة للنظم البيئية، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، 2019، ص151.

وتعد الجزائر من بين الدول التي تزخر بثروة غابية جد هامة، تقدر هذه ب 3.9 مليون هكتار، تمتد عبر العديد من ولايات الوطن[1]، لكنها تعاني من خطر الحرائق الذي أصبح هاجسا يؤرق الدولة سنويا، ويشكل مصدر قلق للجزائريين عامة، وللمواطنين القاطنين في محيط هذه الغابات بصفة خاصة،

إذ أن النيران التهمت ومازالت تلتهم ألاف الهكتارات من المساحات الغابية في الجزائر خلال عقود من الزمن، لاسيما في الآونة الأخيرة، التي أصبحت النيران تحصد فيها الأرواح وليس فقط الغطاء النباتي، حيث عرفت الجزائر صيف 2021 نشوب حرائق كبيرة في العديد من مناطق الوطن والتي كانت فيها ولاية تيزي وزو من أكبر المتضررين، بحيث خلفت الحرائق في هذه المناطق العديد من القتلى والجرحى، وتلف آلاف الهكتارات من المساحات الخضراء مع احتراق المنازل الواقعة في محيطها وكذا أشجار الزيتون التي تعد مصدر رزق لأهل المنطقة. وقد تكررت هذه الحرائق خلال صائفة 2022 في ولايات الشرق الجزائري الواقعة على الحدود التونسية، والتي كانت فيها غابات ولاية الطارف من أكبر المتضررين، إذ خلفت النيران عشرات القتلى، مع احتراق المنازل والأشجار المثمرة والحيوانات.[2]

أمام هذا الوضع المستمر لعقود من الزمن والذي تتفاقم المخاطر المرتبطة به والنتائج المترتبة عنه من صيف لأخر، ونظرا للأهمية البيئية والاقتصادية والاجتماعية للثروة الغابية، عملت الجزائر على غرار مختلف دول العالم على وضع آليات قانونية لضمان حماية هذه الثروة الغابية، من خلال سن مجموعة من النصوص القانونية التي تكرس سبل الوقاية من حرائق الغابات وردع المتسببين فيها حال اندلاعها. وبناء عليه نطرح الإشكالية الآتية فما هي الآليات التي وضعها المشرع لحماية الثروة الغابية؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي بطريقة تسمح باستعراض مفهوم الملكية الغابية والنظام القانوني لها وتصنيفاتها، ومفهوم حرائق الغابات وأسباب نشوبه والآثار التي يخلفها، وأهم آليات الحماية القانونية للغابات وتحليل عناصرها، حيث قمنا بتوضيح وشرح المفاهيم المرتبطة بالموضوع، وقمنا بتحليل النصوص القانونية التي اعتمدنا عليها بشكل أساسي في بحثنا هذا في ظل نقص مراجع متخصصة في هذا الموضوع، وهذا بالانطلاق من معلومات أولية للوصول إلى نتائج، لاستنتاج مدى فعاليتها في أداء الدور المنتظر منها مع وصف واقع غاباتنا بخصوص هذا الموضوع.

---

[1] نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ب.ط، 2001، ص10.

[2] مريم حجلة، حرائق الغابات بين تأثير العوامل المناخية وتداعيات الجريمة البيئية، جامعة باجي مختار، الجزائر، مجلة سوسيولوجين، المجلد الثاني العدد 02، سنة 2021، تاريخ الإرسال 2021/08/17، تاريخ القبول 2021/12/31، ص 72.

بلوغا لهدف البحث المتمثل في حماية الغابات من الحرائق في التشريع الجزائري فقد قسمناه إلى فصلين، تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للملكية الغابية وحمايتها من الحرائق، وتناولنا في الفصل الثاني الآليات القانونية لحماية الثروة الغابية من الحرائق في الجزائر.

# الفصل الأول:

# إطار مفاهيمي لحماية الغابات من الحرائق.

**الفصل الأول: إطار مفاهيمي لحماية الغابات من الحرائق.**

تعد الثروة الغابية من الثروات الأساسية والضرورية في تحقيق التوازن الطبيعي والمناخي والاقتصادي والاجتماعي، فهي تشكل مصدر مهم للحياة، وتعد من الثروات المتجددة القديمة قدم الإنسان في كوكب الأرض، والتي تمتاز بالتنوع البيولوجي، فضلا عن كونها المنفس الحقيقي للكائنات الحية.

ويعتبر خطر تعرض الثروة الغابية للحرائق من أهم التهديدات التي يمكن أن تواجهها أية دولة في العالم وأخطره، نظرا للنتائج الكارثية التي تخلفها على المدى القريب أو حتى البعيد، لما في ذلك من خطر زوال الغابة بحد ذاتها، وأكثر من ذلك فإن مخاطر حرائق الغابات قد تمتد لدرجة المساس بحياة الإنسان وسلامته الجسدية وممتلكاته، وحتى المساس بالحيوانات والنباتات مما يهدد بشدة التوازن الإيكولوجي للغابة التي تتعرض للحرائق.

ومن أجل بناء الإطار النظري لهذه الدراسة بما يتناسب مع أهمية الموضوع وأهدافه، سنحاول من خلال هذا الفصل القيام بعملية تحديد كافة المفاهيم الأساسية المرتبطة بهذه الدراسة، بتقسيمه إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول مفهوم الملكية الغابية، ونتناول في المبحث الثاني مفهوم حرائق الغابات.

**المبحث الأول: مفهوم الغابات.**

الأمـلاك العقاريـة الغابيـة تعتبـر مـن بـين الأمـلاك الوطنيـة العموميـة التـي حـاول المشـرع تنظيمهـا مـن خـلال ترسـانة قانونيـة، سـواء فـي قـانون الغابـات أو فـي القـوانين الأخـرى ذات الصلة، كقانون الأملاك الوطنية وقانون التوجيه العقاري وغيرهما.

ولقـد صـنف الدسـتور الجزائـري[1] الأمـلاك العقاريـة إلـى ثلاثـة أصـناف، أمـلاك خاصـة وأمـلاك وطنيـة وأمـلاك وقفيـة، ووضـع بموجـب قـانون التوجيـه العقـاري وقـانون الأمـلاك الوطنيـة الأمـلاك الغابية في خانة الأملاك الوطنية العمومية.

ويعـود سـبب تصـنيف المشـرع الجزائـري للأمـلاك العقاريـة الغابيـة ضـمن الأمـلاك الوطنيـة العموميـة باعتبـار أن الوجـود المـادي لهـذه الأمـلاك لا يكفـي وحـده بـل لابـد مـن وجـود قـانوني لهـا، هـذا الأخيـر لا يـأتي إلا بوضـع آليـات قانونيـة ومؤسسـاتية صـارمة تتكفـل بتـوفير الحمايـة القانونيـة اللازمـة لهـذه الأمـلاك، سـواء تجلـى ذلـك فـي بسـط حمايـة قانونيـة وقائيـة قبليـة أو علاجيـة بعديـة لها.

**المطلب الأول: التطور التاريخي للملكية الغابية في التشريع الجزائري.**

خضـع تنظـيم الملكيـة الغابيـة فـي الجزائـر عبـر العصـور إلـى تنظـيم خـاص نظـرا لأهميتـه الاقتصـادية وبسـبب ارتباطـه بـأهم حـق عينـي وهـو الملكيـة علـى هـذه الغابـات، حيـث كـان الغالـب مـن الغابـات فـي كثيـر مـن الأحيـان مملوكـا ملكيـة عامـة، إذ أن تنظيمهـا كـان محكمـا، لاسـيما من خـلال مـا جـاءت بـه تعـاليم الشـرعية الإسـلامية التـي أقـرت مبـدا مفـاده أن ملكيـة الغابـات مقـررة للجميـع ولـيس لأحـد أن يتفـرد باسـتعمالها، باعتبارهـا مـأوى ومصـدر رزق لجميـع النـاس، إذ جـاء فـي حـديث النبـي صـلى الله عليـه وسـلم قولـه "النـاس شـركاء فـي ثـلاث المـاء والكـلأ والنـار"[2]، ومعنـى الحـديث أن الكـلأ هـو العشـب وكـل مـا ينبـت فـي الأرض المـوات، أو فـي الأرض التـي لا مالـك لهـا، ويقصـد بالنـار اسـتعمال حطـب الشـجر، ويقصـد بالمـاء مـا كـان متجمعـا مـن الأمطـار في أرض مباحة.

فـي فتـرة الحكـم العثمـاني الـذي كـان يعتمـد أحكـام الشـريعة الإسـلامية وبعـض الأعـراف التـي كانـت سـائدة أنـداك عـرف العقـار الغـابي فـي الجزائـر عـدة أنظمـة، أهمهـا أن يتملـك الحـاكم

[1] أنظـر نـص المـادة 22 والمـادة 60 مـن الدسـتور الجزائـري المـؤرخ فـي 2020/12/30 جريـدة رسـمية عـدد 82 المعدل والمتمم، لسنة 1996، جريدة رسمية عدد 76 لسنة 1996.

[2] مسـند الإمـام أحمـد بـن حنبـل، بتحقيـق العلامـة شـعيب بـن أرنـؤوط، مؤسسـة الرسـالة للنشـر، دمشـق، الجـزء 38، ط1، 1996، ص174. الحديث صححه الألباني.

أو الملك ما في حوزة الخاضعين له. وهو ما سهل الاستلاء على الأملاك التي اندرجت أغلبها ضمن أراضي البايلك، ومنها الغابات، حيث كان أغلبها والأكثر كثافة منها يتواجد بهذه الأملاك، أما الباقي من الغابات قليلة الكثافة فكانت تتبع للملكية المشاعة ما بين القبائل فيما تسمى بأراضي العرش، والتي كانت تستعمل بالخصوص لأنشطة الرعي، وجزء آخر ضئيل يتواجد بالأراضي الموات، ليتم تنظيم الملكية الغابية بشكل مفصل خلال فترة الاحتلال الفرنسي، الذي أرسى نظاما عقاريا جديدا يختلف عن ما كان موجودا ليعمق ويغلغل وجوده، بما في ذلك تنظيم الملكية الغابية، أين صدرت في الفترة ما بين سنة 1830 وإلى غاية سنة 1895 ما يقارب 45 نصا قانونيا تنظيميا لها كان آخرها قانون 1903[1]، الذي استمر العمل به إلى غاية صدور التشريع الغابي للجزائر المستقلة، أين قام المشرع الجزائري بإصدار نصوص قانونية وتنظيمية بشأن هذه الثروة، لذا سنقوم بالتعرض إلى الحركة التشريعية الكثيفة خلال الاحتلال وبعد الاستقلال لتقييم تلك التشريعات من حيث آثارها وفاعليتها.

**الفرع الأول: الملكية الغابية في الجزائر أثناء الاحتلال.**

في فترة الاحتلال الفرنسي تأثرت الثروة الغابية بصفة مباشرة منذ أول لحظة وطأت فيها القوات الفرنسية أراضي الجزائر، حيث يقول فيلياس 1878 أن الجيش الفرنسي من أجل فتح الممرات وتأمين احتياجاته قام بقطع الشجيرات الصغيرة وأشجار الزيتون القديمة في سهل سطاوالي ومنحدرات بوزريعة[2]

لتستمر شهادات على تدمير الغابات والغطاء النباتي الذي كان ممنهج، ومنها ما أدلى به المارشال سانت أرنو في رسالته الموجهة إلى الحكومة الفرنسية قائلا عن منطقة بني مناصر: "نحن ندمر، نحرق، ننهب، وندمر المنازل والأشجار"[3].

في سنة 1877، تمكنت إدارة الغابات الفرنسية من جرد الغابات الجزائرية، أين قدرت مساحتها الإجمالية بنحو 2.280.087 هكتارا، منها 153.865 هكتارا من الغابات بلوط الفلين مملوكة من طرف الخواص، و 73.946 هكتارا من مختلف الأنواع متروكة في متناول القبائل، وأخيرا 2.052.276 هكتار تابعة لأملاك الدولة، وفي سنة 1930

[1] نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص17.

[2] ACHILLE FILLIAS, Notice sur les forêts de l'Algérie, leur étendue, leurs produits, impr. Gojosso et cie, Alger, 1878, p48.

[3] Le maréchal de saint-Arnaud dans ses lettres M dans les montagnes de Béni-Menasser, le 5 juin 1842 : « On ravage, on brule, on pille, on détruit les maisons et les arbres » voir ; BERGERET Anne, p24.

وبمناسبة الاحتفال بالذكرى المائة للوجود الفرنسي بالجزائر فقد قدرت مساحة الغابات الجزائرية ما يجاوز بقليل 3 ملايين هكتار، حيث سجل معدل تشجير ضئيل يقدر ب10.7% من مساحة إقليم الجزائر الشمالي، وهو معدل أقل من ذلك المحقق بإسبانيا ب 13% وهو الأضعف عالميا.

خضعت الغابات التابعة للأملاك العامة في إدارتها إلى مرفق المياه والغابات وتقدر ب 2.2 مليون هكتار تتنوع على محافظة قسنطينة ب 1 مليون هكتار و500 ألف هكتار في محافظة الجزائر و700 ألف هكتار بوهران. بالإضافة إلى 300 ألف هكتار من الغابات التي تخضع لأملاك الدولة تابعة للبلديات، فيما يقدر ب 500 ألف تابعة لأملاك الخواص[1].

تحولت الغابات التي كانت تابعة لأملاك البايلك قبل الاحتلال الفرنسي بعدئذ بموجب المادة 04 من قانون 16 يونيو 1851 إلى أملاك تابعة للدولة الفرنسية، وهو نفس الأمر بالنسبة للغابات الموجودة في أراضي العرش التي تحولت ملكية الرقبة فيها للدولة على أن يبقى للقبائل حق الانتفاع فقط مقابل ضريبة تفرض عليهم، كما تم بموجب هذا القانون ضم كل الأراضي الشاغرة وتلك التي لم يستطع ملاكها إثبات ملكيتهم إياها إلى أملاك الدولة. ثم بعده صدر القرار المشيخي أي قانون سيناتوس كانسيلت في 22 أبريل 1863 الذي عدل من أحكام قانون 1851، وكرس ملكية القبائل والعشائر للأقاليم التي تنتفع بها، ليتم بعد ذلك تحويل هذه الملكية الجماعية إلى ملكية فردية لصالح أعضاء العشائر التي تقسم بدورها إلى دواوير[2]، والهدف الخفي لهذا القانون آنذاك كان تسهيل عملية البيع المعمرين والأهالي المالكين الخواص بعد أن تقرر لهم حق التصرف.

أما عن القوانين التي تتناول مسألة الغابات بصفة مباشرة فقد أوجدت السلطات الاستعمارية ثلاثة قوانين تنظيمية خاصة بالأهالي، وكانت السلطات الفرنسية مدركة بأهمية الغابات في الحياة اليومية لهم خاصة بعدما جردوا من أرضيهم الخصبة، ما جعلهم يفرون إلى الأراضي الجبلية والصحراوية وعلى أطراف الغابات التي استخدمت كمصدر رزق، فأبدت السلطات الاستعمارية انزعاجها من استغلال الأهالي للغابات، وقررت أن تطبق قانون الغابات السائد في فرنسا على غابات الجزائر على الرغم من اختلاف الظروف[3].

---

[1] عمر مخلوف، النظام القانوني لحماية التراث الغابي على ضوء مبدأ الاستدامة وعلاقته بالتنوع البيولوجي، (أطروحة لنيل على شهادة الدكتوراه) كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس جامعة جيلالي ليابس، 2019/2018، ص93.

[2] عمار علوي، الملكية والنظام العقاري في الجزائر- العقار، دار هومة، الجزائر، ط7، 2013، 53.

[3] مصطفى حجازي، المسألة الغابية في الجزائر أثناء الفترة الاستعمارية منطقة سيدي بلعباس نموذجا، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، جامعة معسكر، العدد 08 ديسمبر 2013، ص19.

كـان أول تشـريع هـو قـانون الغابـات ل 17 يوليـو 1874[1]، والـذي تميـزت أحكامـه بالصـرامة والشـدة مـن خـلال وضـعه لقواعـد ضـد الحرائـق، حيـث فـرض حظـر فعـل حـرق الحشـائش اليابسـة والشـجيرات وإشـعال النـار داخـل أو بـالقرب مـن الغابـات والأحـراج فـي المسـافة التـي لا تزيـد عـن أربعـة (04) كيلـومترات[2]، وحظـر جميـع أنـواع الرعـي مـدة سـت سـنوات داخـل الغابـات المحترقـة للحد من عمليات الحرق لاستعمال الرعوي[3].

كمـا تـم فـرض إجـراءات أخـرى تتعلـق بإنشـاء مراكـز حراسـة يتـولى الأهـالي دور المراقبـة خاصـة أثنـاء موسـم الحـرارة الممتـد مـن 01 جويليـة إلـى 01 نـوفمبر مـن كـل سـنة[4]. وأقـرت السـلطات الاسـتعمارية عقوبـات شـديدة الصـرامة تقـوم علـى أسـاس مبـدأ المسـؤولية الجماعيـة للأهالي عما يلحق بالغابات من مضار[5]، تتراوح ما بين الغرامات والأعمال الشاقة والإعدام.[6]

صـدر التشـريع الثـاني يـوم 09 ديسـمبر 1885 علـى إثـر الحرائـق الكبيـرة والكثيـرة التـي عرفتهـا سـنة 1881، ومـن جـراء شـكاوى أصـحاب الإقطاعـات. وهـو القـانون الـذي زاد مـن التشـديد علـى الأهـالي بحرمـانهم مـن الأراضـي الرعويـة وإعطائهـا للمعمـرين مـن أجـل زراعتهـا، وتـم مـنعهم مـن أي اسـتعمال غـابي، كمـا عوقبـوا وغرمـوا عـن الأشـجار التالفـة بـدعوى أن تلـك هـي مسـؤوليتهم بسـبب الرعـي والاسـتغلال، أيـن قـامن السـلطات الاسـتعمارية بترحيـل الكثير من العائلات نتيجة ذلك.[7]

كـان آخـر قـانون للغابـات صـدر فـي 21 فيفـري 1903، والـذي ألغـى أحكـام قـانون الغابـات الفرنسـي لسـنة 1827 وقـانون سـنة 1874 وكـذا قـانون سـنة 1885، وجـاء هـذا القـانون بعـد الاقتنـاع بضـرورة وضـع قـانون غـابي يراعـي خصوصـية الجزائـر عـن طريـق تشـريع جديـد وكامـل اسـتغرق الأمـر عشـر سـنوات لإنهائـه، حيـث يتضـمن 190 مـادة، وقـد أقـر هـذا القـانون الإجـراءات العقابيـة التـي سـنتها القـوانين السـابقة، فـأبقى علـى الغرامـات الفرديـة والجماعيـة والمصـادرة تحـت مبـدأ المسـؤولية الجماعيـة، وبهـذا فهـو يخـالف أهـم مبـدأ فـي التجـريم والعقـاب

---

[1] Loi relative aux Mesures à prendre en vue de prévenir les incendies dans les régions boisées de l'Algérie (loi du 17 juillet 1874)، bulletin nº 215, jorf du 19/07/1874.

[2] L'art 02 de la loi forestière du 17/07/1874, p 151.

[3] L'art 07 de la loi forestière du 17/07/1874, p 151.

[4] L'art 04 de la loi forestière du 17/07/1874, p 151.

[5] L'art 05 et 06 de la loi forestière du 17/07/1874, p 151

[6] Jacques BOUVERESSE, "La protection de la forêt algérienne à l'apogée de la colonisation" in : Georges Saad, Arnaud De Raulin, droits fondamentaux et droit de l'environnement, L'Harmattan, France, 2015, p 149.

[7] عمر مخلوف، المرجع السابق، ص94.

المتعلق بشخصية العقوبة، ومنع هذا القانون الرعي، كما ضيق من حق الاستعمال الغابي متجاهلا جميع الحقوق المكتسبة، وتبنى بدوره إنشاء مراكز مراقبة الحرائق خلال فصل الحر يقوم فيها السكان المحليون بدوريات حراسة.[1]

بهذا فإننا نرى أن هذه القوانين الثلاثة التي سنت كان يغلب عليها الطابع الردعي الظاهر من خلال جسامة وشدة العقوبات المفروضة التي تتراوح ما بين الغرامات الكبيرة ومصادرة الأملاك والاعتقال والترحيل القسري، والإعدام من جهة، وأنها كانت مخالفة لأهم مبادئ التجريم والعقاب المتمثلة في مبدأ شخصية العقاب ومبدأ عينية النص الجزائي.

وبهذا يتضح أن هذه القوانين هدفها قمعي وليس تنظيم حماية الثروة الغابية، لافتقارها إلى أي مؤشرات أو قرائن تظهر الاهتمام بتلبية حاجيات الأهالي الفقراء الذين ينعدم مصدر عيشهم إلا من تربية الحيوانات، بينما حرصت السلطات الاستعمارية على استغلال الغابات لصالحها ولفائدة المعمرين وخدمة للاقتصاد الفرنسي، وبالتالي فهي لا تمت بالصلة إلى الحماية المستدامة لهذه الثروة، وهو ما ساهم في تدهورها بشكل مستمر.[2]

**الفرع الثاني: الملكية الغابية في الجزائر بعد الاستقلال.**

لقد تم تمديد سريان قانون 21 فبراير 1903 المتضمن قانون الغابات الجزائري الذي أصدرته سلطات الاحتلال الفرنسي بموجب القانون رقم 157/62 إلى غاية سنة 1973[3]، ليدخل بذلك في فترة فراغ تشريعي امتدت إلى غاية سنة 1984 بمناسبة صدور القانون 12/84 في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات، الذي انصب اهتمامه على تنظيم الثروة الغابية بشكل خاص فيما تعلق بتحديد مفهومها ونطاقها وكيفية حمايتها مراعاة لوظيفتها الايكولوجية، أين حصر المشرع الجزائري مجال الحماية فيما يتعلق بتعرية الأرض، الرعي في الأملاك الغابية، الحماية من الحرائق والأمراض، البناء في الأملاك الغابية أو بالقرب منها، وتناول هذا القانون كذلك كيفية استعمالها واستغلالها باعتبارها من لواحق الأملاك الاقتصادية بحسب ما أكدت عليه المادة 12 من هذا القانون[4]

---

[1] Jacques BOUVERESSE, Op.cit., p 149-154.

[2] عمر مخلوف، المرجع السابق، ص95.

[3] القانون رقم 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 المتضمن تمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية والنظام العام، ج ر عدد 02 ل 11 جانفي 1963، الملغى بموجب الأمر رقم 29/73 المؤرخ في 05 جويلية 1973، ج ر عدد 62 المؤرخة في 03 أوت 1973.

[4] القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات، المؤرخ في 23 يونيو 1984، ج ر عدد 26 ل 17 يونيو 1984، المعدل بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991.

وردت الإشارة إلى تنظيم الغابات من حيث طبيعتها إلى القوانين التي تناولت الملكية العقارية بصفة عامة، وهي القانون رقم 16/84 المتضمن قانون الأملاك الوطنية[1] الذي يعتبر أول قانون ينظم أملاك الدولة، ويؤسس لمبادئ قائمة تتمثل في عدم جواز التصرف في الأملاك العمومية وعدم اكتسابها ولا إمكانية حيازتها بالتقادم، حيث تشير المادة الأولى من هذا القانون إلى تكوين الأملاك الوطنية يخضع في مرجعيته إلى كل من الميثاق الوطني ودستور 1976 والتشريع الجاري العمل به، وتنص المادة 13 منه إلى أن تسيير الأملاك الوطنية يخضع ويساوق مبادئ القوانين الخاصة بتخصيصها وتطبيقها، كما أن المادة 140 منه تأخذ في الاعتبار الأحكام المنصوص عليها في نصوص أخرى ذات طابع تشريعي إلى جواز ما أوردته أحكام قانون الأملاك فيما يتعلق بالقواعد الخاصة بمجال كفالة التسيير أو التصرف في ممتلكات وملحقات الأملاك الوطنية، ومنها الغابات. وبالتالي نستخلص العلاقة التكاملية بين هذا القانون وقانون الغابات، كذلك نصت المادة 141 من القانون على إلغاء جميع الأحكام المخالفة لهذا له.

تم إلغاء قانون الأملاك الوطنية لسنة 1984 بمجرد صدور قانون الأملاك الوطنية رقم 30/90 بتاريخ 1990/12/01[2]، أين قام المشرع بموجبه بتحديد مفهوم ونطاق الأموال العامة من حيث تعريفها وتوزيعها بين أموال عامة وأخرى خاصة للدولة، كما أنه تطرق إلى مكوناتها وكيفية تسييرها وجردها ورقابة إدارتها وكيفية الانتفاع منها دون إغفال وسائل حماية الأموال العامة بما في ذلك الغابات كجزء من هذه الأملاك[3]، كما أشار هذا القانون إلى مساومة أحكامه لما نص عليه دستور الجزائر 1989 لاسيما في المادة 15 منه، وقد عدل المشرع الجزائري هذا القانون بموجب القانون 14/08 المعدل والمتمم لقانون الأملاك الوطنية، فيما اهتم أيضا القانون رقم 25/90 بالأملاك الغابية، أين اعتبرها ضمن القوام التقني للأملاك العقارية بموجب المادة الثالثة منه، وخص القسم الثالث من الفصل الأول منه

[1] القانون 16/84 المؤرخ في 30 يونيو 1984، المتعلق بالأملاك الوطنية، ج ر عدد 27 ل 03 يوليو 1984، الملغى بموجب القانون 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، ج ر عدد 52 ل 1999/12/02، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008، ج ر عدد 44 ل 2008/08/03، تضمن هذا القانون فصلا تمهيديا وثلاثة أجزاء توزعت بين 140 مادة.

[2] القانون 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر عدد 52 ل 02 ديسمبر 1990 المعدل والمتمم بالقانون 14/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008، ج ر عدد. تضمن هذا القانون فصلا تمهيديا وثلاثة أجزاء توزعت بين 140 مادة.

[3] المادة 37 من القانون 30/90 المشار إليه سابقا.

بالأراضي الغابية والأراضي ذات الوجهة الغابية، والقسم الرابع بالمساحات الحلفائية بحيث أورد تعريفا لكل واحدة منهما[1]

**المطلب الثاني: تعريف الملكية الغابية وطبيعتها القانونية.**

مفهوم الملكية الغابية من المفاهيم الواسعة التي يمكن أن يرد لها أكثر من تعريف من الناحية الفقهية، أما من الناحية القانونية فقد وردت بعض التعاريف في المنظومة القانونية للغابات، أو القوانين ذات الصلة بالمجال، وهذا ما سنركز عليه في هذه الدراسة، أما من جانب العناصر المكونة لهذا المفهوم، سنحاول من خلال هذا المطلب الوقوف على توضيح أصنافها وطبيعتها القانونية.

**الفرع الأول: تعريف الملكية الغابية.**

لأهمية التعريف بالغابة باعتبارها المحور الأساسي الذي تدور حوله دراستنا، ارتأينا التطرق إلى كل من التعريف اللغوي للغابة ثم التعريف الاصطلاحي للغابة.

أولا: التعريف اللغوي: الملكية الغابية مصطلح مشتق من كلمة غابة التي تقابلها بالفرنسية "FORET" المصطلح في اللاتينية من كلمة "FORIS" التي تعني ما هو في الخارج ولقد اعتبرت الغابة دائما كعالم منعزل[2]، وبالرجوع إلى معجم لسان العرب فنجده عرف الغابة كما يلي: " الغابة هي الأجمة التي طالت ولها أطراف ومرتفعة باسقة، والغاب هو الآجام، وقد جعلت جماعة من الشجر، وفي الحديث أن منبر رسول الله من أثل الغابة، والغابة غيظه ذات شجر كثيف"[3]

فيتضح من التعريف أعلاه أن الغابة هي المكان الذي تغمره وتملأه الأشجار الباسقة، بصرف النظر عن المكونات الأخرى للغابة والتي لا تقتصر فقط على الأشجار، وإنما تشمل أيضا الأرض وما فوقها من نباتات وأحراش وشجيرات وأغراس وغيرها.

---

[1] القانون 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري، المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، ج ر عدد 49، المعدل والمتمم بالأمر رقم 26/95 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، ج ر 55 لسنة 1995.

[2] حكيمة حريرش، الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد 16، جامعة بسكرة، الجزائر، 2017، ص517.

[3] ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر، بيروت، د.س.ن، 1955، ص 656.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي: ونتناول من خلاله:

أ- التعريف الفقهي: تعرف الغابة على أنها "تجمع نباتي متكون من صنف واحد أو عدة أصناف من الأشجار أو الشجيرات والنباتات العشبية في حالة نقية أو مختلطة بكثافة شجرية لا تقل عن 10% سواء كان هذا التجمع طبيعيا أم مزروعا"[1]

كما تعرف على أنها "وحدة حياتية متكاملة، يوجد داخلها توازن طبيعي، تحتوي على أشجار وشجيرات ونباتات وكثير من الأحياء الدقيقة"، وأيضا أنها تعتبر:" المساحة المكسورة بالأشجار والأحراش الكثيفة والمتفرقة والشجيرات الغابوية كالإكليل والبلوط والزيتون، والتي تعود ملكيتها لإدارة الغابات"

نخلص إلى تبني التعريف القائل عنها بأنها:" المساحات الشاسعة من الأشجار والأحراش والنباتات، تتجمع وتنتشر على فضاء أرضي واسع مشكلة وحدة حياتية متكاملة، تعيش فيها الحيوانات وحتى الإنسان"[2]

ب- التعريف القانوني: عرف المشرع الجزائري الغابة من الناحية القانونية في المادة 08 من القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم، بأنها:" جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية"، ونص القانون نفسه على تعريف التجمعات الغابية بقوله "يقصد بالتجمعات الغابية في حالة عادية كل تجمع يحتوي على:

- 100 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الجافة وشبه الجافة.
- 300 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرطبة وشبه الرطبة"

نلاحظ من خلال تعريف المشرع الجزائري في إطار تحديده للقوام التقني للغابة أنه قد اعتمد على معيارين أساسيين هما، المعيار العددي أو الكمي والمعيار الجغرافي، حيث اعتمد المعيار الكمي في تحديد عدد الأشجار الأدنى في الهكتار الواحد ب 100 أو 300 شجرة، واعتمد

[1] حكيمة حريرش، نفس المرجع، ص518.
[2] وليد ثابتي، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل على شهادة الدكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، 2016-2017، ص50.

المعيار الجغرافي أين حدد عدد الأشجار الذي يتراوح ما بين حد أدنى من 100 أو 3600 التي يجب أن توجد في كل منطقة جغرافية والمنطقة الرطبة وشبع رطبة.[1]

تعرف منظمة الزراعة والأغذية الغابات بأنها الأراضي التي تبلغ مساحتها أكثر من 0.5 هكتار مع أشجار يزيد ارتفاعها عن 05 أمتار، وأكثر من 10 في المائة من الغطاء الشجري أو الأشجار القادرة على الوصول إلى هذه العتبات في الموقع، ولا تندرج ضمنها في الغالب الأراضي الزراعية أو الحضرية، وبهذا يكون هذا التعريف قد وضع معيارين هما وجود الأشجار التي تبلغ أو يمكن أن تبلغ 05 أمتار بأرض تفوق مساحتها 0.5 هكتار من جهة ومعيار غياب الاستخدامات الأخرى لهذه الأرض.

اقترح أيضا مؤتمر الأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في دورته السابعة تعريفا للغابة " بأنها كل أرض ذات مساحة لا تقل عن 0.5 هكتار واحد من نسبة تتراوح ما بين 10 إلى 30 في المائة من الأشجار تغطي المساحة الكلية، والتي يمكن أن تصل عند النضج إلى ارتفاع لا يقل عن 2 إلى 5 أمتار"[2]، نلاحظ من خلال هذا التعريف أنه كان عاما يستند إلى المعيار العددي من دون المعيار الجغرافي المحدد، على الرغم أن نمو الغابات متعلق بالعوامل المناخية والطبيعة.

كما أن المشرع الجزائري قام بإدخال الأراضي الغابية ذات الوجهة الغابية ضمن القوام التقني للأملاك العقارية من خلال نص المادة 03 من قانون التوجيه العقاري رقم 90-25، ثم عرفها في نص المواد 13 و14 منه على التوالي أن "الأرض الغابية في مفهوم هذا القانون هي كل أرض تغطيها غابة في شكل نباتات تفوق كثافتها 300 شجرة في الهكتار الواحد في المنطقة الرطبة وشبه الرطبة و100 شجرة في المنطقة القاحلة وشبه القاحلة، على أن تمتد مساحتها الكلية إلى ما يفوق 10 هكتارات متصلة" أما الأرض ذات الوجهة الغابية من خلال هذا القانون هي "كل أرض تغطيها نباتات طبيعية متنوعة في قامتها وفي كثافتها وتتفرع عن تدهور الغابات بسبب قطع الأشجار أو الحرائق أو الرعي، وتشمل هذه الأراضي الأحراش والخمائل، وتدخل في هذه التكوينات القمم الغابية الجبلية والتكوينات المخشوشبة أو الضرورية لحماية المناطق الساحلية" نلاحظ من خلال هذه التعريفات أن المشرع

[1] عمر مخلوف ، دور الترخيص الإداري في تحقيق التنمية المستدامة في التراث الغابي في التشريع الجزائري، جامعة سيدي بلعباس، مجلة العلوم الاجتماعية، عدد الصفحات من 104 -120، المجلد 16 العدد 01 سنة 2009، تاريخ الإرسال 2018/10/27، تاريخ القبول 2019/03/24، ص106.

[2] United Nations Framework Convention on Climate Change, cop 07, Decision 11 Land use, land-use change and forestry, 2001, p58.

الجزائري قام بإضافة مصطلحات جديدة لم يتم ذكرها سابقا في القانون 84-12، كالأحراش والخمائل مثلا، كما اعتبر القمم الغابية الجبلية والتكوينات المخشوشبة أو الضرورية لحماية المناطق الساحلية من الأراضي ذات الوجهة الغابية، في حين أضاف لهذه التعريفات معيارا جديدا وهو معيار الامتداد.

كما جاء حسب المرسوم التنفيذي رقم 2000-115 المحدد للقواعد إعداد المسح الغابي الوطني[1] نصت المادة 04 منه على أنه" يقصد وفقا لأحكام المادتين 13 و14 من القانون رقم 90-25، وأحكام المادة 11 من القانون رقم 84-12 ما يأتي: الغابة كل أرض تغطيها أحراج تتشكل من غابة أو أكثر، إما في حالتها الطبيعية، وإما بفعل التشجير أو إعادة التشجير على مساحة تفوق 10 هكتارات متصلة على الأقل على ما يأتي:

-100 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المنطقة القاحلة وشبه القاحلة.

-300 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المنطقة الرطبة وشبه الرطبة."

نلاحظ أن المشرع الجزائري أضاف مصطلحات جديدة ضمن تكوينات الغابية كأحراج، التشجير وإعادة التشجير، لم يذكرها في القوانين السابقة، من خلال إضافتها ضمن نص تنظيمي ربما أراد المشرع أن يبين من خلاله أنه توصل أخيرا إلى مفهوم دقيق وواضح للأراضي الغابية.[2]

**الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للملكية الغابية.**

من خلال مفهوم أحكام القانون رقم 90-25 تعد الأراضي الغابية أو العقار الغابي من الأملاك العقارية، وهذه الأخيرة تصنف حسب نص المادة 23 من قانون التوجيه العقاري المذكور إلى أملاك وطنية، أملاك الخواص، الأملاك الخاصة والأملاك الوقفية، وبمأن الملكية الغابية هي ملكية عقارية فهي تصنف كذلك إلى ملكية غابية وطنية وملكية وطنية خاصة.

أولا- الملكية الغابية الوطنية: لقد حرص المشرع الجزائري على أن تكون الملكية الغابية ملكية عمومية تحوزها المجموعة الوطنية بموجب نص المادة 14 من دستور 1976[3]، ونص

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم: 2000-115 يحدد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية، المؤرخ في 20 صفر عام 1420 الموافق ل 24 مايو سنة 2000، ج ر عدد 30.

[2] محمد وطواط، الحماية الوقائية للأملاك الغابية من الحرائق في التشريع الجزائري، جامعة البليدة 02، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد 2، تاريخ النشر ديسمبر 2021، (الصفحات 339 – 357)، ص 342.

[3] دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976، ج ر عدد94 ل 1976/11/24 المعدل والمتمم.

المادة 17 من دستور 1989[1]، وفي هذا السياق صدر كل من قانون التوجيه العقاري الذي أشار في المادة 23 منه على ثلاث أصناف من الملكية العقارية وهي الأملاك الوطنية وأملاك الخواص والأملاك الوقفية، والقانون رقم 90-30[2] الذي صنف الملكية الوطنية إلى أملاك عمومية وخاصة تابعة للدولة، وأخرى للولاية وللبلدية كذلك، متبنيا بذلك التصنيف الإزدواجي الكلاسيكي للملكية، وقد أدرج الأملاك الغابية ضمن الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية وهذا بموجب نص المادة 15 منه "تشمل الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية خصوصا على ما يأتي:... الثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية المتمثلة في الموارد المائية بمختلف أنواعها...، وكذلك الثروات الغابية الواقعة في كامل المجالات البرية والبحرية من التراب الوطني في سطحه أو في جوفه..."، وهذا ما أكدت عليه نص المادة 06 من القانون رقم 08-14 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، وبهذا التصنيف لا يمكن أن تكون هذه الملكية موضوع تمليك الخواص، حيث تعتبر الدولة المالك الوحيد لها، وبالنظر لما يتميز به حق الملكية من حيث طبيعته بكونه حق جامع، دائم ومانع فإن تطبيق مبدأ عمومية ملكية الغابات، بالتالي يرتب نتائج قانونية وهي:

أ- حق ملكية مانع للأشخاص العامة على الغابات:

بعد تأكيد حق الملكية الحصري للدولة على الغابات، أو أنها المالك الوحيد لها بما يعني أن لها على هذه الثروة حقا مانعا، ويعني ذلك أنه حق مقصور على المالك وحده (الدولة)، ولا يجوز لأحد من الخواص مشاركته في ذلك.

لقد أضفى المشرع الجزائري دوما على الملكية المنصبة على الغابات صبغة العمومية، وهو ما يعني إخراجها من دائرة الملكية الخاصة بهدف حماية هذه الثروة التي لا تكون في أمان إلا في حيازة الدولة، حيث أخضعها المشرع الجزائري لنظام قانوني خاص يسمى بالنظام الغابات، وتخضع الأملاك العمومية إلى قاعدة عدم إمكانية التملك الخاص، على أنها تخصص للاستعمال العام أو استعمال الجمهور، ويكون هذا الاستعمال إما مباشرة مثل الشواطئ، أو عن طريق مرفق عام[3]، غير أنه لا يسري على الغابات معيار التخصيص المباشر لاستعمال الجمهور وهذا نظرا لخصوصيتها كوسط طبيعي سريع التلف والتدهور، بالإضافة إلى طابعه الاقتصادي، كما أن الغابات غير مخصصة لاستعمال الجمهور بواسطة

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية 1989، الصادر بموجب الأمر رقم 89-18، ج ر عدد 09 ل 1989/03/01.

[2] القانون رقم 30/90 المشار إليه سابقا.

[3] ليلى زروقي وعمر حمدي باشا، المنازعات العقارية، دار هومة، الجزائر، ب. ط، 2014، ص104.

مرفق عام عدا تلك المخصصة لأغراض الراحة والتنفيس، والتي عادة ما يتم تهيئتها لأجل ذلك، وهذا ما تبينه المادة 12 من قانون الأملاك الوطنية التي مفادها أن الملك العام في القانون الجزائري له خاصية تسمح باستثنائه من استعمال الجمهور، وهو ما يجعله ينقسم إلا قسمين، الأملاك العامة التقليدية الموجهة لاستعمال الجمهور والأملاك المدمجة في الملك العام بمحض إدارة المشرع، والتي ليست بالضرورة مخصصة للاستعمال العام.[1]

ب- عدم قابلية الغابات للتصرف فيها:

يترتب كذلك على اعتبار الغابات ملكية عمومية تابعة للمجموعة الوطنية تقرير حماية لها بقواعد منع التصرف فيها، وقد أقرت هذا المبدأ المادة 17 من دستور 1989، والمادة 18 من الدستور الحالي، والمادة 14 من قانون الغابات، والغرض من هذه القاعدة القانونية هو تكريس ديمومة هذه الأملاك، غير أنه ونظرا للطابع الاقتصادي والإنتاجي للأملاك الغابية فإن استعمالها واستغلالها لا يتم إلا عن طريق قواعد خاصة مضبوطة تنطوي على ضرورة ترخيص إدارة الغابات بممارسة هذه الأنشطة.[2]

مما سبق نستنتج أن الأملاك الغابية تعد من الثروات الطبيعية التابعة للأملاك الوطنية العمومية ولها وظيفة اقتصادية، حيث تعتبر الدولة المالك الوحيد لها.

ثانيا- الملكية الغابية الخاصة: تندرج الملكية الغابية للخواص ضمن الصنف الثاني من أصناف الأملاك العقارية المنصوص عليها في المادة 23 من قانون التوجيه العقاري، وهي الملكية العقارية الخاصة، التي عرفتها المادة 27 من نفس القانون بأنها:" حق التمتع في المال العقاري و/أو الحقوق العينية من أجل استعمال الأملاك وفق طبيعتها أو غرضها، والتي نص عليها كذلك القانون رقم 84-12 في الفصل الثالث من الباب الرابع تحت عنوان "القواعد المتعلقة بالأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للخواص" في المواد من 58 إلى 61، حيث تضمنت هذه القواعد إمكانية الدولة في استرجاع هذه الأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للخواص، إذا كانت مجاورة للأملاك الغابية الوطنية وتشكل امتداد طبيعيا لها، يتجانس فيه كلا الملكين، وتكتسي أهمية اقتصادية أو بيئوية، عن طريق شراءها منهم، أو استبدال هذه الأراضي الغابية الخاصة بأراضي أخرى تتماثل فيها على الأقل من حيث قيمتها، وفي حالة عدم حصول اتفاق بالتراضي يمكن للدولة نزع ملكيتها من أجل المنفعة العامة طبقا للتشريع

[1] عمر مخلوف، النظام القانوني لحماية التراث الغابي على ضوء مبدأ الاستدامة وعلاقته بالتنوع البيولوجي، ص106.
[2] عمر مخلوف، المرجع السابق، ص106.

المعمول به، كما ألزم هذا القانون كل مالك باتخاذ كل الإجراءات الضرورية من أجل الحفاظ على أراضيه ذات الطابع الغابي من الحرائق والأمراض، وإن تطلب الأمر يمكن طلب مساهمة الدولة حسب نص المادة 61 من هذا القانون.[1]

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن المشرع في القانون المنظم للغابات نص على الملكية الغابية الخاصة، لكنه لم ينظم أحكامها.

[1] محمد وطواط، المرجع السابق، ص343.

**المبحث الثاني: مفهوم حرائق الغابات.**

استغرق رجل ما قبل التاريخ وقتا طويلا ليتعلم كيفية اشعال النار حتى سيطر عليها، وعاش من خلال تأثير ممارساته المحدودة فقط على الوسط الطبيعي، وعرف النار من خلال ملاحظته لمنظر البراكين والبرق واشتعال الغابات، فكانت أول مرة يشاهد فيها الانسان القديم النار عندما يرى تطاير الشرر الناتج عن قدح حجر الصوان بآخر، ثم عرف بعدها أن المياه هي أفضل طريقة لإخماد النيران[1].

ومنذ ما يقارب 4000 سنة اعتاد المزارعون والرعاة على حرق الغابات للحصول على رعي أفضل ومبكر النضج، لذلك في الماضي كانت الحرائق تتم لأغراض زراعية أو رعوية ومعظم المحاصيل الزراعية الرديئة التي حصل عليها الانسان أجبرته على احتلال أراضي جديدة باستمرار فارتباط الحريق بالتطهير أو الحرق. وسجل التاريخ أسوء الحرائق التي حدثت في مناطق متفرقة من العالم منها حريق لندن العظيم سنة 1666 وحريق شيكاغو 1871، حرائق الولايات الامريكية سنة 1988 التي ساهمت في تصاعد 1.7 مليون طن من العوالق و13.6م/طن من أول أكسيد الكربون و7 م/طن من غاز الميثان حرائق غابات التالجا بسيبيريا عام 2003.[2]

أما فترة الحرب العالمية الاستعمارية استعمل الجزائريون أسلوب الحرق لممارسة الزراعة في الجبال التي لجأوا إليها بعد طردهم من أراضيهم الخصبة، في تلك الفترة اوجدت السلطات الفرنسية قانون الأهالي المعروف بقانون الغابات " La loi Forestière " بحجة حماية الغابات من عبث الأهالي، ومنعهم من استغلال مواردها كمصدر رزق، فأرادت أن تطبق نفس القانون النظامي السائد في فرنسا على غابات الجزائر واتبعته بمجموعة نصوص قاسية مثل: الغرامات المالية والمحاسبة الجماعية عن اشتعال أي قرية[3] ....إلخ، كل ذلك كان يعكس نية المستعمر في حل العلاقة الموجودة بين الغابة والسكان المجاورين.

[1] Amar MADOUI, Les incendies de forêt en Algérie Historique, bilan et analyse, forêt méditerranéenne, 2002, p24.

[2] مريم حجلة، المرجع السابق، ص65.

[3] مصطفى حجازي، المرجع السابق، ص13.

**المطلب الأول: المقصود بحرائق الغابات.**

تعتبر حرائق الغابات من أكبر الأخطار التي تهدد الغابات وتحد من اتساعها وانتشارها في العالم أو على الأقل بقائها على وضعها الراهن، فهي تدمر حرائق الغابات سنويا ما قيمته 35 ألف هكتار على الرغم من التقنيات البشرية والمادية المخصصة لمكافحة هذه الحرائق الا انها تبقى مجهولة الأسباب[1]، وهي مشكلة عالمية خاصة في مناطق حوض البحر المتوسط وأمريكا الجنوبية وروسيا ويعود ذلك لتكرار حدوثها سنويا وتدمير وإزالة مساحات شاسعة منها كما تلحق الضرر بالتربة والإنسان والحيوانات البرية والأحياء الأخرى، وخاصة في فصل الصيف الذي ترتفع فيه درجات الحرارة وتقل فيه الأمطار والرطوبة، وتحت هذه الظروف تفقد تلك البلدان آلاف الهكتارات سنويا وخلال فترات قصيرة.

فبنسبة لحوض المتوسط يرجح السبب الرئيسي في ذلك إلى الإهمال واللامبالاة، وفي الجزائر من الضروري ربط أسباب هذه الحرائق بالنشاط الاجتماعي بمعدل يتجاوز 65% فلا يمكن الاعتراض على هذه الظاهرة إلا من خلال نهج جديد يرتكز على جانب الإنساني كأولوية في المواجهة.[2]

من خلال هذا المطلب سنتطرق لتعريف حرائق الغابات وأصنافها وبالأخص أسباب نشوبها.

**الفرع الأول: تعريف حرائق الغابات.**

تتعرض الجزائر بانتظام لحرائق الغابات وفعلا بين 1962-2012 سجلت 1415 حريق أتلف 30 هكتار سنوي بخسارة تراكمية قدرها 1.693.443 هكتار وهو رقم يبعث على الدهشة مقارنة بإجمالي مساحة الغابات التي لا تتعدى 4.1 ملايين هكتار، أما التكاليف المالية التي ارتبطت بالقيمة التجارية الوحيدة للخشب والفلين وعمليات إصلاح الغطاء النباتي بتقدير 2.5 مليار دينار جزائري في السنة. هذا ما يبين التداعيات السلبية للحرائق على الاستثمار الزراعي ونعطي لمحة تفصيلية عن الحرائق المسجلة في الجدول التالي:[3]

[1] مريم حجلة، المرجع السابق، ص 71.
[2] نفس المرجع، ص71.
[3] نفس المرجع، ص72.

جدول رقم 01: بؤر الحريق في الجزائر بين الفترة 1967-2012

| الفترة التاريخية | عدد بؤر الحريق | معدل البؤر | المساحات المتلفة بالهكتار |
|---|---|---|---|
| 1989-1967 | 686 | 42 | 28812 |
| 2000-1990 | 167 | 26 | 4342 |
| 2012-2008 | 3241 | 10 | 32410 |

[1]

أما الأعوام الأخيرة فقد شهدت الجزائر موجة شديدة من الحرائق أتت النيران على مساحات غابية وجبلية مهمة في العديد من المناطق الشرقية وتم رصد بعض الإحصائيات من حصيلة بؤر الحرائق بين شهري يونيو وأوت 2021 في مناطق أهمها: تيزي وزو كانت اكثرها تضررا، خنشلة، جيجل، بجاية، سطيف، المدية... وكذا الامر في مناطق أخرى ذلك ما خلف خسائر زراعية وحيوانية، ضحايا وهروب عائلات من منازلها ومضار أخرى.

جدول رقم 02: أرقام إحصائية توضح بؤر الحريق بين 2019-2021

| السنة | عدد بؤر الحريق | معدل الحريق | المساحات المحترقة/هـ |
|---|---|---|---|
| 2019 | 1312 | 69 | أكثر من 9000 |
| 2020 | 1071 | 41 | 43.919 |
| يوليو-أوت2021 | 88 | 36 | 3168 |

[2]

لذلك تناول المشرع الجزائري ظاهرة حرائق الأملاك الغابية في الفصل الثالث من الباب الثاني من القانون 12/84 والذي هو بعنوان الحماية من الحرائق والأمراض، وأفرد به نصوص المواد من 19 إلى 24، وكذلك المرسومين 44/87 و45/87.

1 Chiali Charif, Contribution à une étude des incendies de forêts dans le massif de Télagh (Algérie occidentale), thèse de doctorat en science, Sidi Bel Abbas, Faculté de science, université Djilali Lyabes, 2017/2018.

2 https://www.aps.dz/ar/

وبالرجوع إلى نص القانون 12/84 وكذلك المرسومين المشار إليهما أعلاه نجد أن المشرع لم يعط تعريفا لحرائق الغابات، وإنما تطرق مباشرة إلى سبل وقاية الأملاك الغابية والمناطق المجاورة لها من الحرائق والهيئات المتدخلة في ذلك.

ولقد عرف بعض الفقهاء حرائق الغابات بأنها: " النار التي تنتشر بحرية وتحرق الأعشاب والأدغال والشجيرات وأكداس الطحالب اليابسة"[1]

وتحدث حرائق الغابات في أي نمط بيئي أرضي، لتراكم الأعشاب والنباتات، بحيث تصبح في وقت معين من السنة قابلة للاشتعال، خاصة في فترات الصيف، وتمر حرائق الغابات عبر عدة مراحل.

إذ تبدأ الحرائق بمرحلة الاشتعال، فعند توفر مادة قابلة للاشتعال وهي في الغالب العشب والخشب المتواجد في الغابة، بالإضافة إلى مادة مساعدة على الاشتعال وهي تواجد الرياح والأكسجين، ثم بتوفر مصدر ناري كالاحتكاك أو الحرارة الشديدة يتم الاشتعال.

ثم بعد ذلك تأتي مرحلة الانتشار، إذ تعتبر المواد المشتعلة مصادر للاحتراق بالنسبة للمواد الأخرى غير المشتعلة، فبمجرد الاحتكاك والاتصال بين المواد المكونة للغابة من النباتات والأشجار تنتشر ألسنة اللهب[2]، وتعتبر هذه المرحلة هي أخصر المراحل، فكلما كانت محاولات توقيف انتشار ألسنة اللهب سريعة وناجحة كلما كان الضرر اللاحق بالأملاك الغابية أقل.

ثم بعد ذلك مرحلة التطور، تعقب مرحلة انتشار النار مرحلة تطورها حيث ترتفع درجة الحرارة بشكل أكثر بطئا، وتستمر النار في الامتداد والانتشار إلى مواقع أوسع.[3]

وأخيرا تأتي مرحلة الإخماد، وفي هذه المرحلة ينقص الحريق ويبدأ بفقدان المادة القابلة للاحتراق والأكسيجين، وهكذا يتضاءل الحريق، ولكن في حالة عودة الاكسيجين يمكنه أن يشتعل مرة أخرى.

---

[1] علي عبد الله الشهري، حرائق الغابات: الأسباب وطرق مواجهة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2010، ص60.

[2] المرجع نفسه، ص59.

[3] المرجع نفسه، ص 54.

**الفرع الثاني: تصنيفات حرائق الغابات.**

هنالك تصنيفات ثلاثة لحرائق الغابات والتي تختلف بطريقة انتشارها وتطورها وموقعها من سطح الأرض، وهي كالآتي:

أ-الحريق الأرضي: تظهر عادة في الغابات التي يتراكم في أرضها كميات كبيرة من المواد العضوية، وخاصة في الأماكن الرطبة مثل المستنقعات وذلك عندما تتعرض للجفاف، في هذا النمط بالذات تبدأ النار بتآكل الغابات العشبية والفروع المائلة والجذور القريبة من سطح الأرض وينتشر بسرعة بطيئة على شكل دوائر ويمكن السيطرة على هذا النوع من الحرائق بسهولة عندا تتوفر المسالك المؤدية إلى بؤر الحريق المشتعلة التي غالبا ما تكون الخسائر فيها قليلة.[1]

ب- الحريق السطحي: هو حريق يتكون من بقايا الاغصان المتخشبة والشجيرات الصغيرة والاعشاب الجافة والحشائش والاشواك والأوراق اليابسة التي تشكل ما نسبته 75% من مجموع الحرائق الحراجية[2] تنتقل فيه النار على شكل حزام لا يتجاوز ارتفاعها 2متر وتعود سرعة انتشارها لسرعة الرياح وكمية الرطوبة في الهواء ونوع المادة المحترقة وطبيعة الأرض كما اتزيد حدة الحريق السطحي في المنحدرات عنه في الأراضي المستوية، ويصدر عن هذا الحريق دخان رمادي فاتح يمكن السيطرة عليه حسب العوامل السابق ذكرها من هواء ورطوبة وطبيعة الأرض...الخ.[3]

ج- الحريق التاجي: يعد هذا الشكل أخطر أنواع الحرائق على الاطلاق ودورته تبدأ عند الحريق السطحي ثم تنتقل ألسنة اللهب إلى رؤوس الأشجار وتيجانها، وعند بلوغ الحريق حدا معينا يشتد مما يصعب مهمة الاخماد بسبب الأشجار الطويلة، وتعتبر سرعة الرياح وجفاف الطقس مؤشرين مهمين في تزايد هذا الاشتعال.[4]

---

[1] انظر الملحق 01.
[2] علي عبد الله الشهري، المرجع السابق، ص56.
[3] انظر الملحق رقم 02.
[4] انظر الملحق رقم 03.

**الفرع الثالث: أسباب حرائق الغابات**

تنقسم أسباب نشوب الحرائق إلى عوامل طبيعية والأخرى بشرية تتمثل في:

أولا- العوامل الطبيعية: هي العوامل التي لا دخل للإنسان في حدوثها، والحريق يعتبر في شكله العام تفاعل كيميائي يحتاج إلى ثلاثة عناصر لحدوثه وهي: المادة القابلة للاحتراق والاكسيجين والحرارة المرتفعة، وتحت تأثير العوامل المناخية فعندما يكون الجو ممطر وغائم ودرجات الحرارة منخفضة يصعب انتشار الحريق بسبب الرطوبة ويحدث عكس ذلك عند الحرارة القوية بسبب جفاف مواد الاحتراق التي تتفاعل بطبيعتها مع العناصر الآتية:

أ-نوع الأشجار: لها دور كبير في تسريع عملية الاشتعال وتختلف بينها من حيث انتشار الحريق في الأنواع المحبة للضوء من الإبريات بزيوتها الطيارة تحتوي على مواد صمغية في أوراقها الابرية وخشبها وتسمح بنمو الأعشاب تحتها كما أن قابلية تجديد أوراقها تكون قليلة مقارنة بالأنواع المتساقطة الأوراق، لذلك تكون أكثر عرضة للحريق.[1]

ب-عمر الأشجار: يتلف الحريق المناطق التي تحتوي على الشتلات والأشجار الفتية، ثم الأشجار ذات الاغصان اليابسة والأشجار المتدنية الى السطح، كما تتأثر الأشجار والغابات المعمرة بالحريق بدرجة أقل من غيرها لقلة تراكم بقايا الاغصان اليابسة تحتها.

ج-تغير المناخ وشكل الغابات: أن الغطاء النباتي لا يشتعل من تلقاء نفسه حتى وأن وصل إلى الجفاف الشديد، إن العامل الطبيعي الوحيد المعروف في حوض البحر الأبيض المتوسط هو البرق، هذه الظاهرة الطبيعية كثيرة الحدوث في الغابات الشمالية التي تحتوي على عواصف رعدية جافة وهو الامر النادر نسبيا في منطقة البحر الأبيض المتوسط إلا بين 1 و 5% من حالات الحريق، ومع ذلك يمكن رصد بعض الحالات الاستثنائية في إسبانيا التي يكون البرق 30% سبب الحريق في مناطق معينة، كما يمكن أن تكون الانفجارات البركانية هي أصل حرائق الغابات، وهي ظاهرة استثنائية في الحوض المتوسط، وتساهم أيضا العوامل الجيولوجية في نشوب الحرائق بحكم أن المناطق والواجهات السهلية المنحدرة يلهب الحريق فيها بصورة أسرع ويكون انتشاره من الأسفل إلى الأعلى بفعل انتقال الحرارة وهبوب الرياح، في هذه الحال تكون مكافحة الحرائق واطفائها مهمة سهلة، كما تتأثر حرائق الغابات بالارتفاع

[1] علي عبد الله الشهري، المرجع السابق، ص59.

عن مستوى سطح البحر، فنسبة انتشار الحرائق الغابية تكون عالية الارتفاع بين 0-500 متر من سطح البحر وتقل هذه النسبة في حالة الصعود والارتفاع.[1]

عموما تتأثر منطقة شمال افريقيا بشكل رئيسي بانعكاسات التغير المناخي خصوصا فيما يتعلق باستخدامات المياه والزراعة والتصحر، إذ تشير الأبحاث إلى أن قطاع الزراعة المسقي من مياه الأمطار والثلوج بنسبة 70% سيتأثر بشكل رئيسي بالتغير المناخي، وهذا ما سيكون له انعكاس فادح على الاقتصاد، كون هذا القطاع هو الأكثر توظيفا لليد العاملة في المنطقة.

أيضا يعد الجفاف سبب من أسباب ارتفاع نسبة الحرائق فمثلا عن ذلك خلال سنوات الجفاف التي أثرت على المناخ في الجزائر بشكل خاص صيف 1983 الذي سجل حرائق قوية وعديدة.

ثانيا- العوامل البشرية: وهي العوامل الناتجة عن تدخل الإنسان سواء بأسباب ارادية أو أسباب لاإرادية نتيجة:

-جهله بسوء استعمال النار.

-ترك بقايا النار مشتعلة عند مغادرته الغابة من قبل مرتادي الغابات من السياح أو الرعاة أو النحالين أو المتسللين، حيث يتخذون من الغابات مكانا لإقامتهم لكونهم غير نظاميين وقد كانوا سببا رئيسيا في حرق العديد من الغابات.

-التدخين ويكون برميها من قبل المارة بالسيارات ومرتادي الغابات أو العمال في الغابات وقد أدى ذلك لوقوع العديد من الحرائق.

-أعواد الثقاب والولاعات نتيجة عبث الأطفال أو المدخنين وإهمالهم.

-التخلص من النفايات والمخلفات الزراعية حيث يتخلص أصحاب المزارع والمنازل المجاورة للغابات من المخلفات الزراعية والنفايات وذلك بحرقها مما يجعلها تنتشر بفعل الرياح والشرر المتطاير إلى الغابات المجاورة.

-حوادث جنائية ومحاولة انتقام بسبب المنازعات والخصوم الأراضي ومحاولة التملك والتوسع على حساب أرض الغابات.

-الصيد حيث يقوم الصيادون بإطلاق أعيرة نارية تسبب في اندلاع حرائق الغابات.

[1] علي عبد الله الشهري، المرجع السابق، ص60.

-الألعاب النارية، يقوم بعض الأطفال بشراء الألعاب النارية أثناء التنزه داخل الغابة ويشعلونها مما يتسبب في اشتعال الحرائق.

-حدائق النار والشواء.

-أعمال الحراجة والكربنة (مناجم الفحم)

-النشاط الزراعي في الغابة مثل جني العسل باستخدام الدخان والمقاصة واشعال النار الرعوية وحرق النبات.

-الحروب حيث شاهدت الجزائر في فترة العشرية السوداء سنة 1990 إلى سنة 2000 العديد من الحرائق وبالأخص عام 1994 عاشت الجزائر حرائق كثيرة دمرت مساحة 271598 هكتار أي 6.6% من إجمالي مساحة الغابات الجزائرية.

-الحريق القهري وهو عبارة عن ميل شديد إلى اشعال النار حيث لا يستطيع صاحبها مقاومة هذا السلوك.[1]

نستخلص بأن العامل البشري هو ما يزيد من احتمالية تعريض الطبيعة لخطر الحرق أكثر من عامل الطبيعة، وبهذا التصرف يساهم في تخريب بيئته وتدهورها، ويتحمل مسؤولية ما قد ينجم عن ذلك من اختلال للأنظمة البيئية والتوازن البيئي، إضافة إلى تحمله سخط الأجيال القادمة لما سببه من عبث وتدمير لحقوقها ونصيبها من ثروة الموارد الطبيعية ومن أهمها الغابات.

**المطلب الثاني: الأثار الناجمة عن حرائق الغابات.**

لا شك أن حرائق الغابات تؤدي إلى تدمير الأنظمة البيئية التي تعيش بداخلها بالكامل، حيث لا يتبقى منها سوى الرماد وتؤدي إلى موت الكائنات الحية بداخلها وهجرتها إلى أماكن اخرى، لكن في نفس الوقت يمكن أن يكون لها بعض الآثار الإيجابية في حماية الطبيعة وهي أقل من سابقتها.

[1] مريم حجلة، المرجع السابق، ص70.

**الفرع الأول: الأثار السلبية لحرائق الغابات.**

قد ينجم عن حرائق الغابات مجموعة من الآثار ومنها ما يلي:

أولا: تأثير الحريق على الغطاء النباتي: إن أكبر دمار تلحقه الحرائق بالملكية العقارية الغابية هو إتلاف الغطاء النباتي من أشجار ونباتات وتدهور لنوعية التربة ما يجعلها شبيهة بالأراضي الصحراوية غير صالحة لأي شيء، ناهيك عن تشويه للمنظر الجمالي العام.[1]

فالضرر الذي تلحقه الحرائق بالغطاء النباتي والكساء الغابي يؤثر كثيرا على التنوع البيولوجي النباتي، فيتسبب في إتلاف كل أنواع النباتات والحشائش الغابية، أو على الأقل يتسبب في تغيير تركيبتها البيولوجية.

لذلك وكنتيجة مباشرة فإن زوال الغطاء النباتي يجعل التربة تفقد خاصية مهمة من خصائصها وهي حفظ الماء والرشح، ما يؤدي إلى تعريتها وانجرافها، كما يؤثر زوال الغطاء النباتي على درجة حرارة التربة ما يؤثر على الخواص الفيزيائية والكيميائية لها، فبارتفاع درجة حرارة الأرض تختل معها الأنشطة الإنزيمية والتي تضطرب معها العمليات الحيوية كالترتيب الضوئي والتنفس وغيرهما.[2]

ثانيا: تأثير الحرائق على التربة والمناخ: في حالة زوال الغطاء النباتي بشكل كامل بفعل النار فإن ذلك يتسبب في فقد التربة قدرتها على حفظ الماء والرشح وهو ما يؤدي إلى تعريتها وانجرافها كما يؤثر الزوال الكلي الغطاء النباتي على حرارة التربة السطحية، وعندما يصاحب الحريق درجة حرارة عالية فإن ذلك يؤثر على الفيزيائية والكيميائية للتربة، كما تقل درجة حموضة التربة بعد حرائق الغابات وهو ما يؤدي إلى صعوبة نمو البادرات الصغيرة إضافة إلى ما تسببه من تلوث الهواء بالأدخنة.

ثالثا: تأثير الحرائق على البذور والأشجار: تتلف ألسنة اللهب البادرات الصغيرة والأشجار، كما تؤثر على البذور وتؤثر على التجديد الطبيعي والاصطناعي لضعف مقومتها للحريق، وتختلف مقاومة الأشجار للنيران بحسب سمكها وقشرتها ونوعها وحسب وجود الرطوبة[3].

---

[1] نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص193.

[2] François Ramade, éléments d'écologie, 6eme Edition, DUNOD, Paris, 2005, P488.

[3] علي عبد الله الشهري، المرجع السابق، ص82.

فالحرائق تؤثر كذلك على البذور الغابية وعلى أزهار الأشجار سيما أثناء فترة الربيع، وذلك بسبب خفتها وعدم مقاومتها للنيران أو للأدخنة الكثيفة، وهذا لا شك يؤثر كثيرا في الإنتاج الغابي مستقبلا بما أنه يساهم في تعطيل عملية الإثمار.

رابعا: تأثير الحرائق على البيئة: إن الدخان المتصاعد جراء حرائق الغابات لا شك يشكل مصدر للتلوث الهوائي، وبالتالي فهو يؤثر على خصائص ومكونات وطبيعة الهواء ما يترتب عليه خطر على صحة الإنسان والحيوان والنبات بشكل عام[1].

فالحرائق تعتبر مصدرا أساسيا في إحداث تلوث البيئة الهوائية، لما تحمله الأدخنة المتصاعدة من غازات سامة وخانقة ومؤذية لكل مكونات البيئة الغابية.

خامسا: تأثير الحرائق على الحيوانات البرية: لا شك أن الحرائق التي تصيب الأملاك العقارية الغابية تؤثر بشكل سلبي ومباشر على الحيوانات والطيور، فهي تدمر مأواها وغذائها، وإن لم يتسبب الحرائق في نفوق هذه الحيوانات والطيور البرية، وكل هذا يؤدي إلى انتقاص في التنوع البيولوجي.

ومعلوم أن الحرائق وما ينتج عنها من حرارة مرتفعة وأدخنة ملوثة، تؤثر على الحيوانات والطيور التي تعيش في الأملاك العقارية الغابية بمختلف أنواعها، فقد تتسبب في نفوقها أو تسبب لها أمراض فتاكة قد تلحق بالأجيال القادمة المتعاقبة، أو على الأقل تتسبب في هجرة هذه الحيوانات ومغادرتها للأملاك الغابية إلى بيئة أخرى.[2]

سادسا: تأثير الحرائق على الإنسان: تؤثر الحرائق على الإنسان وصحته بصور متعددة، فقد تسبب له حروقا وإصابات وكذلك تؤثر على الهواء الذي يتنفسه ويكون ملوث، ناهيك عن الأضرار التي قد تلحق ممتلكاته المتمثلة في المساكن والأراضي المجاورة والمدن السياحية وغيرها[3].

وتتسبب الحرائق في إزهاق آلاف الأرواح من البشر سنويا[4]، خاصة أولئك الذي يقطنون بجوار الأملاك الغابية، ويكون سبب ذلك إما ألسنة اللهب مباشرة أو ما تسببه الأدخنة من اختناقات وأمراض تنفسية مزمنة تؤدي في أغلب الحالات إلى الوفاة.

---

[1] سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص40.
[2] وليد ثابتي، المرجع السابق، ص69.
[3] علي عبد الله الشهري، المرجع السابق، ص83.
[4] غسان الزعبي، مداخلة بعنوان الحرائق الغابات أنواعها واسبابها، اليوم العالمي الثالث تحت عنوان مكافحة حرائق الغابات، الجمعية الأردنية لمكافحة التصحر، عمان، الخميس 1996/07/25، ص83.

سابعا: تأثير الحرائق على المياه الجوفية: يتجلى تأثير حرائق الغابات على المياه الجوفية بانخفاض قدرة التربة على تصريف المياه وزيادة الجريان السطحي، والتغيرات في التبخر، وغيرها من الظواهر ذات الصلة بالغطاء النباتي، حيث يشكل الغطاء النباتي الحاجز الأول الذي يقلل من جريان الماء، ويمتص الغطاء النباتي جزءا من مياه الأمطار بواسطة مجموع الجذري مما يساعد في تصريف مياه الأمطار إلى المياه الجوفية[1].

فالحرائق وما ينتج عنها من مواد محترقة مختلفة تتكتل فوق الأتربة الغابية وتغير من فيزيولوجيتها، إذ تصبح التربة غير قادرة على امتصاص مياه الأمطار بشكل طبيعي، وهذا لا شك يؤثر على مخزون المياه الجوفية بمرور الزمن، ومن ثم على أهم مصدر مائي للأشجار والنباتات.

**الفرع الثاني: الأثار الإيجابية لحرائق الغابات.**

على الرغم من أضرار حرائق الغابات وتأثيرها السلبي على البشر، إلا أنها نشبت هذه الحرائق بشكل طبيعي قد تلعب دورا في حماية الطبيعة، وذلك عن طريق:

- حرق المواد الميتة أو المتحللة، وبالتالي إعادة العناصر الغذائية المحتجزة إلى التربة، كما أنها قد تزيل النباتات المريضة والحشرات الضارة من النظام البيئي، وتساعد على التخلص من بعض الأشجار الكثيفة التي تحجب الضوء عن بقية النباتات والأشجار والتي لا تعطيها الفرصة للنمو والانتشار، وكذلك النباتات والأشجار التي تعتمد في تكاثرها على الحرائق مثل مخاريط البذور بعض أنواع الصنوبر التي لا تتفتح سوى في درجات الحرارة العالية، وأشجار الصنوبر الأحمر التي يصل ارتفاعها إلى 80 قدما، قد لا يمكنها أن تعيد دورة حياتها بدون حرائق الغابات.

-تساهم الحرائق في بعض الأحيان في زيادة خصوبة التربة بسبب ما تخلفه من رماد يحتوي على المغنيسيوم والكبريت والبورون والبوتاسيوم والفوسفور وعناصر أخرى لازمة لنمو النباتات.[2]

[1] فاطمة يوسف عز الدين، تقييم وإدارة آثار الحرائق على التنوع الحيوي النباتي في بعض مواقع الغابات الطبيعية في سوريا، أطروحة لنيل على شاهدة الدكتوراه، في البيئة والتصنيف النباتي، قسم علم النبات، جامعة تشرين، سوريا، 2011، ص50.
[2] محمد وطواط، المرجع السابق، ص347.

## خلاصة الفصل الأول

بعد دراسة هذا الفصل نستخلص أن للغابات أهمية بالغة على حياة الإنسان بصفة خاصة وللبيئة بصفة عامة من خلال المفاهيم التي تطرقنا إليها في هذا الفصل.

وقد حرص المشرع على أن تكون الملكية الغابية ملكية عمومية بهدف حماية هذه الثروة التي لا تكون في أمان إلا في حيازة الدولة، وكذلك عدم قابلية التصرف فيها لتكريس ديمومة هذه الأملاك، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع نص في القانون المنظم للغابات على الملكية الغابية الخاصة، لكنه لم ينظم أحكامها.

ومن أهم المخاطر التي تهدد الملكية الغابية هو خطر نشوب الحرائق، إلا أن للإنسان عامل كبير في إلحاق الضرر بها من خلال تعريض الغابات لهذا الخطر أكثر من عامل الطبيعة، وهذا التصرف يساهم في تخريب بيئته وتدهورها.

# الفصل الثاني:

# الآليات القانونية لحماية الثروة الغابية من الحرائق في الجزائر.

**الفصل الثاني: الآليات القانونية لحماية الثروة الغابية من الحرائق في الجزائر.**

تعتبر الغابات ثروة وطنية من الثروات المنصوص عليها في الدستور الجزائري فهي تمثل إحدى الثروات الطبيعية الوطنية الهامة التي يجب الاهتمام بها والمحافظة عليها ولكن هاته الأخيرة تتعرض إلى العديد من مظاهر الاعتداء عليها بالإتلاف والتخريب والتعرية والرعي والبناء ...الخ، ولكن الحرائق تعد من أخطر الاعتداءات التي تتعرض لها[1] نظرا للنتائج الخطيرة التي تترتب عنها سواء على المدى القريب أو حتى البعيد بالنسبة لحياة الإنسان وسلامته الجسدية وسلامة ممتلكاته، مما يهدد بشدة التوازن الإيكولوجي للمنطقة التي شاهدت الحريق، وهي الوضعية التي عاشتها الجزائر لعقود من الزمن ومازالت تعيشها وتعاني منها إلى حد الآن، وكذلك الخسائر البشرية والحيوانية و المساحات الغابية التي شهدتها الجزائر في الحرائق التي اندلعت خلال سنتي2021 و2022 إلا دليل على خطورة ظاهرة الحرائق التي تتعرض لها الثروة الغابية الجزائرية خاصة في فترات فصل الصيف.

هذا ما دفع المشرع الجزائري لوضع آليات من شأنها حماية الثروة الغابية من الحرائق في الجزائر وردع جرائم حرق الغابات، وهذا ما سندرسه من خلال هذا الفصل، حيث قسمناه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول الآليات القانونية الوقائية للثروة الغابية من الحرائق في الجزائر، وتناولنا في المبحث الثاني الآليات القانونية لردع مرتكبي جرائم حرق الغابات في القانون الجزائري.

[1] نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 191.

**المبحث الأول: الآليات القانونية الوقائية للثروة الغابية من الحرائق في الجزائر.**

حاول المشرع الجزائري تكريس حماية وقائية للملكية الغابية من الحرائق، نظرا للخطورة التي تشكلها على وجود الثروة الغابية في الجزائر وعلى البيئة ككل، سن المشرع نظاما قانونيا متعلقا بحماية الغابات من الحرائق من خلال النص على مجموعة من الآليات ذات الطبيعة الوقائية التي يفترض أن تساهم في منع حدوث الحرائق أو حتى منع انتشارها في حال اندلاعها في الغابات أو في محيطها، ويتكون هذا النظام القانوني أساسا من قانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات[1] والذي أحال في العديد من مواده المتعلقة بالحرائق إلى التنظيم، وهو ما تم فعلا بصدور تنظيمات متعلقة خصيصا بحرائق الغابات والمتمثلة في المرسوم 44/87 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق[2] والمرسوم 45/87 المنظم والمنسق للأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية[3]، والعديد من قرارات إدارية...إلخ.

**المطلب الأول: الآليات القانونية الوقائية من حرائق الغابات بموجب التشريع المتضمن النظام العام للغابات.**

بما أن الحرائق تشكل تهديدا كبيرا وجديا للثروة الغابية في الجزائر من خلال ما أحدثته من خسائر، فقد خصص لها المشرع الجزائري جزءا معتبرا من أحكام القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات، بحيث تتعلق المواد من 19 إلى 24 كلها بحرائق الغابات، في حين خصصت المادة 25 من هذا الفصل للأمراض، وهو ما يثبت الأهمية والأولوية القصوى التي يوليها المشرع لمسألة الوقاية من حرائق الغابات قصد الحد من أثارها السلبية.

والملاحظ أن المواد 19 إلى 24 من القانون رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات تضمنت قواعد متنوعة غرضها حماية الغابات من الحرائق بطريقة استباقية قبل اندلاعها وذلك باستعمال أسلوب الإلزام[4] من خلال تحديدي التصرفات الواجب القيام بها لحماية الغابة من اندلاع الحرائق من جهة، واستعمال أسلوب الحظر[5] من خلال بعض التصرفات منع

---

[1] القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات، السابق الذكر.

[2] المرسوم رقم 44/87 المؤرخ في 10 فيفري 1987 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، الجريدة الرسمة، ع.07.

[3] المرسوم رقم 45/87 المؤرخ في 10 فيفري 1987 المتعلق بتنظيم وتنسيق الأعمال في مجال مكافحة حائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية، الجريدة الرسمية، ع.07.

[4] عمر فقيقي، الحماية القانونية للغطاء النباتي في الجزائر، أطروحة لنيل على شهادة الدكتوراه سيدي بلعباس، جامعة جيلالي ليابس، السنة الجامعية 2021/2020، ص212.

[5] المرجع نفسه، ص209.

القيام، بالإضافة إلى استعمال أسلوب الترخيص[1] من خلال تحديد التصرفات التي يقيد السماح بممارستها بتحقيق شرط الحصول على ترخيص مسبق، وذلك أيضا من أجل تحقيق نفس الغرض وهو ضمان الوقاية من احتراق الممتلكات الغابية بصفة عامة، وكل هذا يعبر عن استعمال تدابير الوقاية من حرائق الغابات في إطار الضبط التشريعي والضبط الإداري.

**الفرع الأول: تحديد الأعمال الواجبة بموجب قانون الغابات 12/84.**

لقد تضمنت المواد 19، 22 و23 من القانون رقم 12/84 مجموعة من الإجراءات الوقائية والأعمال التي يتعين على السلطات المختصة بموجب أحكام هذا القانون القيام بها لحماية الأملاك الغابية الوطنية من الحرائق التي تطبق على جميع الأملاك الغابية أو بقربها، أو في مجال الأشغال الوقائية التي تمنع حدوث الحرائق داخل هذه الأملاك ويمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: ضرورة مشاركة مختلف هياكل الدولة في الوقاية من الحرائق ومكافحتها: لقد نصت المادة 19 فقرة 01 من القانون رقم 12/84 على أنه "تتطلب الوقاية من الحرائق ومكافحتها مشاركة مختلف هياكل الدولة"، ويقصد بمصطلح "هياكل الدولة" كل من الجماعات المحلية، إدارة الغابات، وكذلك الحماية المدنية[2]، باعتبارها هذه الأخيرة هي المعنية بالدرجة الأولى بمهمة حماية الغابات من خطر الحرائق نظرا لما لها من مهام منطوقة بها بموجب الأمر 129/64 المعدل والمتمم المتضمن التنظيم الإداري للحماية المدنية[3] وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن تجاهل الدور الذي تلعبه مؤسسات أخرى من غير هياكل الدولة المشار إليها في المادة المذكورة أعلاه في مجال الوقاية من حرائق الغابات، وتندرج ضمن المؤسسات كل من الجمعيات، المجتمع المدني، مديرية البيئة، الكشافة الإسلامية وحتى سكان المنطقة...إلخ.

فيجب على هياكل الدولة ومؤسساتها التي يرتبط نشاطها بمخاطر الحريق القيام بإجراءات الضرورية للوقاية منها، نصت المادة 23 من القانون رقم 12/84 على أنه "يتعين على هياكل الدولة المكلفة بصيانة الشبكة الوطنية للطرق والمؤسسات المكلفة بالنقل بالسكة الحديدية وباتصال وتسيير واستغلال الغاز والكهرباء، اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية من أجل الوقاية من أخطار حرائق الغابات"، وهذا يعني أن مؤسسات الدولة وهياكلها التي لها صلة

[1] عمر فقيقي، المرجع السابق، ص204.
[2] عمر مخلوف، النظام القانوني لحماية التراث الغابي على ضوء مبدأ الاستدامة وعلاقته بالتنوع البيولوجي، المرجع السابق، ص231.
[3] أمر 129/64 المتضمن التنظيم الإداري للحماية المدنية الصادر بتاريخ 1964/04/15 جريدة رسمية عدد 39 سنة 1964 المعدل والمتمم.

بمخاطر حرائق الغابات، مطالبة باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتفادي أحد أكبر المخاطر التي تحيط بالثروة الغابية وهي الحرائق.

والأجهزة المطالبة باتخاذ هذه الإجراءات هي مختلف هياكل الدولة المكلفة بصيانة الشبكة الوطنية للطرقات ومؤسسات النقل بالسكك الحديدية والمؤسسات المكلفة بنشاط ربط وتسيير واستغلال الغاز والكهرباء، وهي المؤسسات التي يعد أي تهاون في ممارسة نشاطها بطريقة آمنة، عاملا من عوامل اندلاع الحرائق وانتشارها، لهذا تم التركيز عليها في هذه المادة حتى تتحول من عامل سلبي مدعم لنشوب الحرائق في الغابات إلى عامل إيجابي تنطلق منه عملية الوقاية من الحرائق ومكافحتها باتخاذ الإجراءات الضرورية لذلك والتي سنجد تفصيلها في التنظيم.

ثانيا: ضرورة تزويد الآليات المتنقلة في المساحات الغابية أو بالقرب منها بجهاز أمني ذي مقاييس موحدة : لقد نصت المادة 22 من قانون 12/84 على أنه "دون الإخلال بأحكام قانون المرور، يجب أن تتوفر الآليات المتنقلة في المساحات المكونة للثروة الغابية أو بالقرب منها على جهاز أمني ذي مقاييس موحدة، وذلك تفاديا لأخطار الحرائق في الغابات"، وهذا يعني ضرورة تزويد الآليات المتنقلة في مختلف المساحات التي تتربع عليها الثروة الغابية في الجزائر، وحتى بالمناطق القريبة منها، بجهاز أمني لضمان وقاية تلك المناطق من الحرائق، وتتضمن مثلا مركبات وأجهزة ميكانيكية ذات فائدة لمواجهة خطر الحرائق، مع ضرورة أن تكون هذه الأجهزة الأمنية بمقاييس موحدة.[1]

**الفرع الثاني: تحديد الأعمال المحظورة والأعمال المقيدة بشرط الترخيص بموجب القانون رقم 12/84.**

هنالك وسيلة تستعملها الإدارة في مهامها الضبطية لتقييد حريات الأفراد بإتيان نشاطات معينة نظرا لخطورتها أو ضررها على البيئة وخاصة أنها قد تسبب حرائق للغابات تتمثل في نظام الحظر أو المنع الذي يعد وسيلة قانونية وقائية تلجأ إليها السلطات الإدارية لضبط وتوجيه سلوكيات الأشخاص بمنعه بعض التصرفات ذات الخطورة على البيئة[2] فقد يكون هذا المنع مطلقا أو مؤقتا لتفادي وقوع حرائق بالغابات.

---

[1] وليد ثابتي، المرجع السابق، ص72.

[2] عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية : الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص292.

لقد حدد المشرع الجزائري في القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات مجموعة الأعمال التي يمنع القيام بها من باب الوقاية من اندلاع الحرائق في المساحات الغابية، كما حددت نفس المواد من نفس القانون مجموعة من الأعمال التي تقيد ممارستها بشرط الحصول على ترخيص من السلطات المختصة.

أولا: تحديد الأعمال المحظورة بموجب القانون رقم 12/84: ينطوي المنع المؤقت على منع القيام ببعض الأنشطة في وقت معين أو مكان معين لإضرارها بالنظام البيئي الغابي إلا بعد الحصول على ترخيص من قبل السلطات الإدارية المختصة وفقا للشروط والضوابط التي تحددها القوانين والأنظمة.

لقد حدد قانون الغابات مجموعة من الأعمال التي يمنع ممارستها وذلك حفاظا على الثروة الغابية من خطر الحرائق، وذلك ضمن المواد 20، 21 و24 منه، ويتعلق الأمر بالحالات الأتية:

أ- عدم جواز رفض تقديم المساهمة في مكافحة حرائق الغابات:

لقد نصت المادة 20 فقرة 01 من القانون رقم 12/84 على أنه " لا يجوز لأي شخص قادر، أن يرفض تقديم مساهمته، إذا سخر من طرف السلطات المختصة لمكافحة حرائق الغابات"، هذا يفيد بأن رفض أي شخص مسخر من قبل السلطات المختصة تقديم المساهمة في الإجراءات المتعلقة بمكافحة حرائق الغابات يعتبر ممنوعا، وبعبارة أخرى فإن المنع المقصود في هذه المادة ينصرف إلى الفعل السلبي الممثل في الامتناع عن تقديم المساعدة في التدابير الموجهة لمكافحة اندلاع الحرائق في الغابات وانتشارها، أي أن المساهمة في مكافحة الحرائق تكتسب طبيعة ملزمة في حالة التسخيرة.

وبالمقابل أكدت الفقرة 02 من نفس المادة على أن الدولة هي من تتكفل بجبر الأضرار التي قد تصيب الأشخاص المسخرين لهذا الغرض[1].

ب- عدم جواز التمريد خارج المساكن والأماكن المهيئة خصيصا لهذا الغرض:

نصت المادة 21 فقرة 01 من قانون 12/84 على أنه " يمنع التمريد خارج المساكن وفي غير الأماكن المهيئة خصيصا لهذا الغرض لمختلف أنواع النباتات والحطب اليابس والقصب وأشياء أخرى قد تكون مصدرا للحرائق داخل الثروة الغابية وبالقرب منها..." وقد

[1] وليد ثابتي ، المرجع السابق، ص71.

استعملت هذه المادة مصطلح "التمريد" الذي يقصد به " الحرق"، ويستفاد من نص هذه المادة عدم جواز حرق مختلف أنواع النباتات والحطب اليابس والقصب وكل الأشياء التي من شأنها تعزيز خطر اندلاع الحرائق وانتشارها في المساحات الغابية وذلك في خطورة استباقية لتفادي نتائج هكذا أفعال، ويشمل هذا المنع عمليات الحرق التي تتم خارج المساكن، وكذلك العمليات التي تتم خارج المساكن، وكذلك العمليات التي تتم خارج الأماكن التي تم تعيينها خصيصا لغرض الحرق، لما في ذلك من خطر الإضرار بالغير من خلال انتقال ألسنة اللهب إلى المساحات الغابية[1].

جـ- عدم جواز تفريغ الأوساخ والردوم في الأملاك الغابية الوطنية:

نصت المادة 24 فقرة 01 من القانون 12/84 على أنه " يمنع تفريغ الأوساخ والردوم في الأملاك الوطنية الغابية وكذا وضع أو إهمال كل شيء آخر من شأنه أن يتسبب في الحرائق"، ويستفاد من هذا النص القانوني أن التدابير الوقائية المكرسة لمواجهة خطر الحرائق في قانون الغابات، تمتد لمنع كل عمل من شأنه أن يزيد من مخاطر اشتعال النيران وانتشارها في الوسط الغابي، ولهذا منعت المادة تفريغ الأوساخ والردوم في الغابات لما في ذلك من زيادة احتمالات خطر التسبب في اشتعال النار، وامتد المنع الذي تضمنته المادة وضع أي شيء آخر او إهماله في المناطق الغابية إذا كان ذلك من شأنه أن يتسبب في اندلاع حرائق بالمنطقة.

ثانيا: تحديد الأعمال المقيدة بشرط الترخيص بموجب القانون رقم 12/84: يعتبر الترخيص من أهم الوسائل فعاله كونه الوسيلة الأكثر تحكما ونجاعة لما يحققه من رقابة قبلية لأي نشاط يتم داخل الغابة أو بقربها، ويقصد بالترخيص باعتباره عمل من الأعمال القانونية ذلك "الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين، وبالتالي لا يجوز القيام بالنشاط الإداري إلا بعد الحصول على لإذن المسبق من طرف السلطات المعنية وهي السلطة الضابطة"[2] فهنالك تراخيص نص عليها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 12/84 في نفس المواد التي تضمنت أوامر بمنع القيام ببعض الأعمال من باب حماية الغابات من الحرائق، تضمنت بعض الأعمال التي تشترك معها في الطبيعة، والتي سمح بها القانون لكن بشرط الحصول على ترخيص من السلطات المختصة، والحكمة من السماح بهذه الأعمال هي الحاجة العملية

[1] عمر فقيقي، المرجع السابق، ص 131.
[2] عبد الغني بسيوني، القانون الإداري "دراسة مقارنة لأسس ومبدئ القانون الإداري وتطبيقه"، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية، 1991، ص385.

إليها، أما الحكمة من إدراج قيد الترخيص عليها فهي الانقاص من مخاطر الحرائق التي يمكن أن تسببها، لأن شرط الترخيص من شأنه ضمان خضوع هذه الأعمال إلى رقابة قبلية، مما يسمح بالحد من خطورتها، وتتمثل هذه الأعمال المقيدة بشرط الترخيص فيما يلي:

أ- السماح بإشعال بعض النيران بشرط الترخيص:

لقد نصت المادة 21 فقرة 01 من القانون رقم 12/84 على أنه "... غير أنه يرخص بإشعال بعض النيران عندما تؤخذ جميع الاحتياطات لتفادي حرائق الغابات " وهذا يعني أن هذه الفقرة من المادة 21 منعت من جهة حرق مختلف الأشياء التي يمكن أن تشكل مصدرا للحريق إذا تم ذلك خارج المساكن وفي غير الأماكن المهيئة خصيصا لهذا الغرض وهذا كأصل عام، وقد أجازت من جهة أخرى لسكان الغابة أو الساكنين بجوارها أو لفائدة المخيمات الواقعة ضمن غابات التخييم استثناء إشعال بعض النيران لأغراض نافعة من أجل توفير الحاجات المنزلية التي يحتاجونها في الطهي، التدفئة وكل الأغراض الأخرى بشرط مراعاة جميع الاحتياطات التي من شأنها منع اندلاع الحرائق وانتشارها.[1]

والملاحظ في هذه المادة استعمال مصطلح "يرخص" بشكل مبني للمجهول، وهوما يصعب تحديد ما إذا كان المشرع في هذه المادة يقصد ترخيص القانون بإشعال النيران بشرط اتخاذ كل الاحتياطات لمنع انتشار ألسنة اللهب وتسببها في حرائق الغابات، أم أنه يقصد ترخيص سلطات الضبط الإداري بإشعال النيران شريطة أخذ الاحتياطات اللازمة لتفادي حرائق الغابات، وهو ما يجعلنا أمام تساؤل عن نوع الضبط المراد بمصطلح الترخيص في هذه المادة، هل هو ضبط تشريعي أم ضبط إداري.[2]

ب- السماح ببعض التفرغات بشرط الترخيص:

لقد نصت المادة 24 فقرة 02 من القانون رقم 12/84 على أنه " غير أنه يمكن الترخيص ببعض التفرغات من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد استشارة إدارة الغابات" ويتضح من هذه المادة التي منعت التفريغ في أماكن معينة في الفقرة الأولى منها، بأنها عادت وسمحت بالتفريغ في الفقرة الثانية ولكن ذلك تحت قيد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة التنفيذية للبلدية والمتمثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي.

---

[1] محمد وطواط، المرجع السابق، ص 353.

[2] نصيرة طويل، آليات الحماية القانونية للثروة الغابية من الحرائق في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 08، العدد 02، تاريخ النشر 2022/12/29، (صفحات525-544 )، ص531.

وهنا نلاحظ أن المشرع كان واضحا في استهدافه للضبط الإداري على المستوى المحلي، مع إشارته إلى ضرورة التعاون بين رئيس المجلس الشعبي البلدي مع الهيئة الأكثر تخصيصا من الناحية القانونية والتقنية في مجال الغابات، ويتعلق الأمر بإدارة الغابات، ويتجسد هذا التعاون من خلال آلية الاستشارة.

والملاحظة التي ينبغي التوقف عندها في نهاية هذا الفرع هو أن المواد 19، 20، 21 و24 كلها أحالت في فقرتها إلى التنظيم لتحديد كيفيات تطبيقها، ولعل هذا التنظيم الذي يشمل المرسومين 44/87 و45/87 يتضمن الإجابة عن التساؤل الذي تمت إثارته بخصوص مصطلح "يرخص" المستعمل في المادة 21 فقرة 01 من قانون 12/84.

**المطلب الثاني: الأليات القانونية الوقائية من حرائق الغابات بموجب التنظيم المتعلق بحرائق الغابات.**

بعد الاطلاع على التدابير الوقائية المتعلقة بخطر الحرائق التي تضمنها القانون 12/84 المتضمن للغابات، وبعد ملاحظة إحالة المواد الخاصة بالوقاية من حرائق الغابات ومكافحتها إلى أحكام التنظيم لتحديد سبل تطبيق القواعد التي تضمنتها هذه المواد، فإن المنطق يقتضي الرجوع إلى الأحكام التنظيمية ذات الصلة بالموضوع، والتي تضمنها كلا من المرسوم 44/84 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق[1]، والمرسوم 45/87 المنظم والمنسق للأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية[2]، ولهذا سنتطرق إلى الآليات القانونية الوقائية من حرائق الغابات بموجب كل مرسوم على حدى.

**الفرع الأول: الآليات القانونية الوقائية من حرائق الغابات بموجب المرسوم 44/87.**

بالرجوع إلى مقتضيات المرسوم 44/87 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، نجده مكون من 29 مادة، خصص كل باب منها لنوع من التدابير الوقائية التي ينتظر منها تحقيق هدف الوقاية من حرائق الغابات ومكافحتها.

[1] المرسوم رقم -87 44 المذكور سابقا.
[2] المرسوم رقم -87 45 المذكور سابقا.

وقبل التطرق إلى مضمون هذه المواد لابد من ملاحظة أنها تتضمن أحكام تفصيلية للآليات الوقائية المتضمنة في القانون رقم 12/84 التي سبق التطرق إليها.

أولا: التدابير المطبقة داخل الأملاك الوطنية الغابية وقربها: هنالك ثلاثة أنواع من التدابير وهي كالآتي:

أ- التدابير المطبقة على الأعمال والمنشآت داخل الأملاك الغابية الوطنية وقربها:

من خلال نص المادة 03 من المرسوم رقم 87-44، لا يرخص باستعمال النار في المساكن الواقعة داخل الأملاك الغابية الوطنية أو قربها خلال الفترة التي تتراوح بين أول يونيو و31 أكتوبر من كل سنة، إلا من أجل توفير الحاجات المنزلية.[1]

ويتضح من مختلف مواد المرسوم 44/87 لاسيما المواد 04 إلى 08 منه بأن هذا الأخير جاء من باب تفصيل أحكام قانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم، وتوضيح سبل تطبيقها من أجل تحقيق هدف وقاية الغابات وحتى محيطها من الحرائق، ويمكن إجمال أهم التدابير المطبقة على الأعمال والمنشآت داخل الأملاك الوطنية أو قربها فيما يلي:

1- ضرورة إنشاء شريط وقائي للوقاية من الحرائق: [2]إذ حسب المادة 04 من المرسوم 44/87 لابد من إحاطة المساكن التي تقع داخل حدود الأملاك الغابية أو في محيطها القريب منها بشريط وقائي عرضه 50 متر، أما المادة 06 فقرة 01 من المرسوم فقد أكدت أيضا على ضرورة إحاطة البنايات والمنشآت غير المخصصة للاستعمال السكني بشريط وقائي بعرض 25 متر.

وقد تضمنت المادتين مختلف التفاصيل المتعلقة بالشريط الوقائي الواجب إنجازه في إطار وقاية الغابات من الحرائق مع ملاحظة أن سلطة تحديد الأراضي التي يسمح بأن تشيد فيها جميع البنايات والمنشآت والورشات تعود للمصالح التقنية المكلفة بالغابات في الولاية.[3]

2- ضرورة توفير أجهزة مكافحة الحرائق: من بين التدابير التي يتعين أيضا على المصالح التقنية المكلفة بالغابات توجيه جهودها نحوها بالتعاون مع الحماية المدنية، نجد ضرورة تزويد البنايات والمنشآت والورشات بأجهزة مكافحة الحرائق طبقا للمادة 06 فقرة 02 من المرسوم

[1] محمد وطواط، المرجع السابق، ص 348.
[2] نصيرة طويل، المرجع السابق، ص532.
[3] المرجع نفسه، ص 532.

رقم 44/87، بالإضافة إلى ضرورة تزويد الآليات الميكانيكية التي تعمل داخل الغابة أو في محيطها على بعد 50 متر بجهاز غطاء اللهب، وذلك طبقا للمادة 07 من نفس المرسوم.[1]

ب- التدابير الواجب اتخاذها لدى استعمال النار في الأملاك الغابية الوطنية وقربها:

لقد حدد المرسوم 44/87 في المواد 09 إلى 17 منه مجموعة من التدابير التي يتعين اتخاذها من قبل السلطات المختصة في مجال استعمال النار داخل الممتلكات الغابية أو حتى المحيط القريب منها، ويمكن إجمال أهم هذه التدابير فيما يلي:

1-التدابير المتعلقة بحظر استعمال النار خارج موسم حماية الممتلكات الغابية: يمنع إشعال النيران لحرق القش والنباتات مثلا طيلة موسم حماية الممتلكات الغابية، وذلك عملا بنص المادة 09 من المرسوم 44/87، كما يمنع خلال نفس الموسم عملية إنجاز المفحمات وتدخين خلايا النحل وغيرها من الأعمال المرتبطة بإشعال النيران والتي من شأنها تعزيز حالات انتشارها في الغابة وحتى في محيطها، وذلك عملا بالمادة 16 من المرسوم.

2- التدابير المتعلقة بحظر استعمال النار خارج موسم حماية الممتلكات الغابية: هنالك بعض الأعمال المرتبطة باستعمال النار يسمح بممارستها لكن بشرط أن يتم ذلك خارج موسم حماية الممتلكات الغابية من جهة، وشرط الحصول على رخصة من جهة أخرى، وهو ما يستفاد من نص المادة 09 من المرسوم.

كما أن المادة 10 من المرسوم تجيز الحرق الصحي، لكن بشرط الحصول على رخصة بذلك، دون أن تربط المادة جواز ممارسة هذا التصرف بفترة زمنية معينة. وتعد الرخصة من اختصاص الوزير المكلف بالغابات حسب المادة 11 من المرسوم، مع ملاحظة أن هذه الحقبة الوزارية لم تعد موجودة في الجزائر.[2]

وقد أكدت المادة 12 على عدم إعفاء المتسبب في الحرائق من المسؤولية عن الأضرار التي يسببها للممتلكات الغابية حتى لو حصل على رخصة مسبقة لممارسة بعض الأعمال ذات الصلة باستعمال النار، وهي الفكرة التي أكدتها المادة 13 من المرسوم التي أوجبت على الشخص الحاصل على رخصة إطفاء النار كليا بعد الانتهاء من استعمالها، وذلك تحت طائلة المسؤولية.

[1] المرسوم رقم 44/87 المذكور سابقا.
[2] نصيرة طويل، المرجع السابق، ص533.

جـ- التدابير الخاصة ببعض الجبال الغابية:

تحتاج الغابات المتواجدة في أراضي جبلية لتدابير خاصة تتماشى وخصوصياتها الجغرافية التي تجعل منها منطقة حساسة في مواجهة ظاهرة الحريق، وهو ما يفسر تخصيص المرسوم 44/87 لباب خاص بتدابير الحماية الوقائية للغابات في المناطق الجبلية، ومن أهم هذه التدابير نجد:

1-إعداد خريطة خاصة بالجبال الغابية: نظرا لخصوصية وضع الجبال الغابية وحساسيتها للحرائق التي تنتشر فيها بسرعة ويصعب الوصول إليها عبر مسالكها الوعرة، مما قد يشكل خطر على عنصر من عناصر النظام العام وهو الأمن العمومي، كرس المرسوم 44/87 في المادة 18 منه تدبير خاص للوقاية من الحرائق في هذه المناطق، يتمثل في إعدادا خريطة سنوية لهذه المناطق من قبل الوزير المكلف بالغابات، والذي لم تعد حقبته الوزارية موجودة حاليا، بحيث يتم الاعتماد على هذه الخريطة لضبط القواعد التي من شأنها وقاية هذه المناطق من الحرائق كتحديد أشغال التهيئة المناسبة لهذا الغرض وتجهيز المنطقة بأجهزة خاصة بمكافحة الحرائق.

2- غلق الجبال المعلنة حساسة من قبل الوالي: بما أن الوالي يتمتع بسلطة الضبط الإداري بموجب أحكام قانون الولاية[1]، فإنه يجوز له اتخاذ قرار بغلق الجبال المعلنة حساسة، وهو نفس ما كرسته المادة 19 من المرسوم 44/87 التي سمحت للوالي بممارسة سلطته في مجال الضبط الإداري بإصداره قرارا بغلق الجبل الغابي المعلن حساس في وجه جميع الأعمال التي يمكن أن تتسبب في اندلاع النيران، مع إبقائه للطرق التي يستعملها سكان المنطقة المغلقة مفتوحة لهؤلاء للسماح بالوصول إلى مساكنهم.[2]

ثانيا: التدابير الواجب اتخاذها من قبل الجماعات المحلية وبعض الهيئات في مجال الأشغال الوقائية: حسب المواد 20 إلى 29 من المرسوم 44/87 فأنه يتعين على الجماعات المحلية اتخاذ بعض التدابير للوقاية من حرائق الغابات، وهو الالتزام الذي يقع على عاتق بعض الهيئات التي تسير نشاطات تحمل في طياتها خطر الحريق كنشاط تسيير قطاع الغاز والكهرباء والمحروقات والسكك الحديدية، وتتمثل أهم التدابير الواجب اتخاذها في هذا المجال فيما يلي:

[1] قانون رقم 08/12، المذكور سابقا.
[2] نصيرة طويل، المرجع السابق، ص 534.

- الالتزام بإعلام الوالي بكافة الأنشطة التي تنطوي على خطر الحريق في الممتلكات الغابية وذلك حسب المادتين 20 و21 من المرسوم 44/87 يتعين على الهيئات النشطة في قطاعات تنطوي على مخاطر الحرائق كالمؤسسات المسيرة لقطاع المحروقات، بإعلام الوالي والإدارة المكلفة بالغابات بمختلف النشاطات الخطرة التي تمارسها داخل الممتلكات الغابية أو في محيطها، وكذلك بكل خطر حاصل في هذه المناطق كتسرب البترول من الأنابيب مما يضاعف اندلاع الحريق.

- يجب على الهيئات المكلفة بمد أنابيب المحروقات والكهرباء وتسييرها واستغلالها، أن يعلموا الوالي المعني بالأشغال والتجهيزات التي تنطوي على خطر الحريق، لاسيما تزويده بخرائط تبين مواقع الشبكات التي تقطع الأملاك الغابية الوطنية.

- يجب على الهيئات المكلفة بتسيير الكهرباء واستغلالها، أن تعد تحت الخطوط الكهربائية ذات التوتر العالي التي تقطع الأملاك الغابية الوطنية أشرطة وقائية عرضها خمسة عشر (15) مترا تكون خالية من جميع النباتات وتصونها سنويا.

- يجب على الهيئات المعنية أن تعلم الإدارة المحلية المكلفة بالغابات بأي تسرب للمحروقات من أنابيب الشبكة المقامة داخل الأملاك الغابية الوطنية أو لا يقل عن خمسمائة (500) متر منها.

- يجب على الهيئات المكلفة بتسيير مضخات الضخ وخزانات الوقود وأنابيب الغاز والبترول التي تقع داخل الأملاك الغابية الوطنية أو على بعد يقل عن خمسمائة (500) متر منها أن تشير إليها المعالم، وتنظف قبل أول يونيو من كل سنة سبل الارتفاق وموطن اتصالها بالأرض على عرض خمسة (05) أمتار من جانبي كل منشأة على الأقل.

- يجب على الهيئة المكلفة باستغلال شبكة السكك الحديدية أن تنظف، قبل أول يونيو من كل سنة حافتي السكة وأجزاء السكك الحديدية الواقعة داخل الأملاك الغابية الوطنية على عرض خمسة (05) أمتار على الأقل.

- يجب أن تنظف الجماعات المحلية قبل أول يونيو من كل سنة، حافات الطرق وجميع المسالك الأخرى التي تقع داخل الأملاك الغابية الوطنية، أو على بعد يقل عن خمسمائة (500) متر منها، ويكون هذا التنظيف على عرض خمسة (05) أمتار من كلتا الجهتين.

- يجب على المستغلين الفلاحين أن يعدوا قبل كل أول يونيو كل سنة، أشرطة وقائية عرضها خمسة (05) أمتار، تكون خالية من النباتات والمواد القابلة للاشتعال، حول القطع الأرضية الفلاحية الواقعة داخل الأملاك الغابية الوطنية، أو على بعد منها يقل عن خمسمائة (500) إذا كانت تنطوي على أخطار الحريق.[1]

- تضبط الإدارة المحلية المكلفة بالغابات المواصفات التقنية لأشغال التنظيف الوقائي المنصوص عليه في المواد السابقة.

مثالا عن ذلك نأخذ بعض القرارات التي تم تطبيقها في ولاية المدية التي تحتوي هذه الأخيرة على مناطق غابية كثيرة والتي تعرضت في السنوات السابقة الأخيرة إلى عدة حرائق غابية حيث صدرت بعض القرارات من شأنها حماية الغابات من الحرائق وهي كالآتي:

أ- هنالك بعض التدابير التي اتخذتها مديرية التنظيم والشؤون العامة كقرار من شأنه منع دخول السيارات والشاحنات إلى الغابات حسب المادة الأولى منه يمنع منعا باتا دخول السيارات والشاحنات إلى الغابات على مستوى بلديات الولاية، باستثناء الأشخاص المؤهلين لذلك، إلى غاية 31 أكتوبر2022.[2]

ب- وبعض القرارات الأخرى اتخذتها مديرية الغابات التي صادق عليها الوالي مثلا:

1- قرار إجراءات وقائية ضد الحرائق[3] والذي يتضمن ما يلي:

- تلزم مديرية الاشغال العمومية بتنقية حواف مقاطع الطرق الوطنية والولائية المارة وسط المناطق الغابية او القريبة منها على عرض مترين ونصف (2,5 م) من كل جانب وهذا ابتداء من 2022/04/01 الى 2022/06/30 حسب الجدول المرفق.

- تلتزم الجماعات المحلية بتنقية حواف مقاطع الطرق البلدية والريفية المارة وسط المناطق الغابية او القريبة منها على عرض مترين ونصف (2.5 م) من كل جانب وهذا ابتداء من 2022/04/01 الى 2022/06/30 حسب الجدول المرفق.

[1] محمد وطواط، المرجع السابق، ص348-349.
[2] قرار رقم 1072 يتضمن منع دخول السيارات والشاحنات إلى الغابات، الصادر عن مديرية التنظيم والشؤون العامة لولاية المدية، المؤرخ في 2022/05/29.
[3] قرار رقم 831 المتضمن الإجراءات الوقائية ضد حرائق الغابات، الصادر عن محافظة الغابات لولاية المدية، المؤرخ في 2022/04/06.

- تلـزم شـركة سـونلغاز وشـركة نقـل الكهربـاء بتنقيـة اشـرطة عرضـها عشـرة متـر(10م) تحـت الخطـوط الكهربائيـة ذات الضغـط العالـي علـى طـول المقاطـع المـارة وسـط المناطـق الغابيـة وهـذا ابتداء من2022/04/01 الى 2022/06/30 حسب الجدول المرفق.

- يلـزم مسـيرو المسـتثمرات الفلاحيـة الفرديـة والجماعيـة بحـرث اشـرطة عرضـها خمسـة متـر (5م) جـول المحاصـيل الزراعيـة الواقعـة وسـط المنـاطق الغابيـة او القريبـة منهـا وهـذا ابتـداء من 2022/04/01 الى 2022/06/30.

- يكلـف السـادة : الأميـن العـام للولايـة، مديـر التنظيـم والشـؤون العـامة، قائـد المجموعـة الإقليميـة للـدرك الـوطني، رئـيس الأمـن الـولائي، مـدير الإدارة المحليـة، محافـظ الغـابات، مـدير الحمايـة المدنيـة، مـدير الصـحة والسكـان، مـدير المـوارد المائيـة، مـدير المصـالح الفلاحيـة، مـدير الأشـغال العموميـة، مـدير البيئـة، مـدير أمـلاك الدولـة، مـدير الطاقـة والمناجـم ، مـدير الصنـاعة، مـدير النقـل، رؤسـاء الدوائـر، رؤسـاء المجـالس الشـعبية البلديـة، مـدير شـركة سـونلغاز، مـدير الديـوان الـوطني للتطهيـر ومـدير الجزائريـة للميـاه كـل واحـد فيمـا يخصـه بتنفيـذ هـذا القـرار الـذي سينشـر فـي مصـنف العقـود الإداريـة للولايـة[1]، وتجـدر الإشـارة أن الهـدف مـن ذكـر هـؤلاء الأشـخاص المكلفـون بتنفيـذ القـرار هـو بيـان ارتبـاط مهمـة حمايـة الغابـات مـن الحرائـق مـن عـدة جهات يجب أن تتكاتف كلها من أجل منع هذا التهديد الخطير عليها.

2- قرار تسخير الوسائل المادية والبشرية لمكافحة حرائق الغابات[2] والذي يتضمن ما يلي:

- تسـخر كـل الوسـائل الماديـة والبشـرية لمصـالح الغابـات والحمايـة المدنيـة للتـدخل الأولـي والسريع في حالة نشوب حريق إلى غاية إخماده نهائيا.

- يقـوم رئـيس المجلـس الشـعبي البلـدي فـي حالـة نشـوب حريـق بتسـخير كـل الوسـائل الماديـة والبشرية المذكورة في مخطط مكافحة حرائق الغابات من أجل إخماد الحريق.

- تسـخر كـل الوسـائل الماديـة والبشـرية لمديريـة الأشـغال العموميـة مديريـة المـوارد المائيـة، مـديريـة النقـل، مديريـة المصـالح الفلاحيـة، الجزائريـة للميـاه، شـركة سـونلغاز، للـديوان الـوطني للتطهير وللمؤسسة الجهوية للهندسة الريفية للتدخل في إخماد الحريق.

[1] انظر الملحق 04.

[2] قرار رقم 830 المتضمن تسخير الوسائل المادية والبشرية لمكافحة حرائق الغابات، الصادر عن محافظة الغابات لولاية المدية، المؤرخ في 2022/04/06.

- تسخر كل الوسائل المادية والبشرية الطبية لمديرية الصحة لتقديم كل الإسعافات المجانية للمصابين من جراء الحريق.

- تكلف مصلحة الأرصاد الجوية بتقديم كل المعطيات حول الأحوال الجوية اليومية والمنتظرة لليوم الموالي للرئيس وكل أعضاء اللجنة العملياتية الدائمة لمكافحة حرائق الغابات وخاصة:

- درجات الحرارة الدنيا والقصوى.
- نوع الرياح وسرعتها واتجاهاتها.

- تسخر المصالح العسكرية ومصالح الدرك الوطني في حالة اندلاع حريق لضمان حراسة المصالح المكلفة بالإخماد والتدخل في حالة الضرورة.

- تكلف كل مصلحة بتوفير المؤونة لعناصرها المكلفة بالإخماد في إطار الميزانية المخصصة للحرائق.

- يكلف السادة رؤساء الدوائر بقيادة العمليات على مستوى دوائرهم والتنسيق بين مختلف المصالح التابعة لهم.

- تتكفل كل هيئات التأمين المختصة ومصلحة الضمان الاجتماعي بالتعويضات عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات المسخرة في عملية إخماد النيران.

- يعاقب كل مخالف لأحكام هذا القرار طبقاً للنصوص التنظيمية المعمول بها.

- يكلف السادة : الأمين العام للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة، قائد القطاع العسكري العملياتي، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، رئيس الأمن الولائي، مدير الإدارة المحلية، محافظ الغابات، مدير الحماية المدنية، مدير الصحة والسكان، مديرة الموارد المائية، مدير المصالح الفلاحية، مدير الأشغال العمومية، مدير البيئة، مدير أملاك الدولة، مدير الطاقة والمناجم، مدير الصناعة، مدير النقل، رؤساء الدوائر، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، مدير شركة سونلغاز، مدير المؤسسة الجهوية للهندسة الريفية مدير الديوان الوطني للتطهير ومدير الجزائرية للمياه كل واحد فيما يخصه بتنفيذ هذا

القرار الذي سينشر في مصنف العقود الإدارية للولاية.

3 - قرار حملة وقاية ومكافحة حرائق الغابات[1] والذي يتضمن ما يلي:

- تنظم حملة مكافحة حرائق الغابات على مستوى تراب الولاية ابتداء من 01 جوان إلى غاية 31 أكتوبر2022.

- يشمل برنامج الحملة ما يلي:

الأعمال التي تم إنجازها خلال الربيع المنصرم، توعية سكان المدن والقرى عن افتتاح حملة الوقاية ومكافحة حرائق الغابات واستمرارية الحملة حتى نهايتها.

- تشمل أعمال الوقاية ما يلي:

صيانة وضمان فعالية شبكة مكافحة الحرائق، إلزام أصحاب المستثمرات والفلاحين باتخاذ تدابير حرث حواف محاصيلهم المحاذية للغابة على شكل خط مضاد للنار، تقوم مديرية الأشغال العمومية والبلدية بتنقية كل الممرات والطرقات الواقعة وسط أو جانب الغابة، وتقوم مؤسسة سونلغاز بصيانة وتنقية الأماكن التي تمر بها خطوط الكهرباء ذات الضغط المرتفع والمتوسط.

- توجه حملة الإعلام والتوعية للجمهور بإعطاء دروس تحسيسية حول مخاطر وانعكاسات حرائق الغابات إلى المساجد، المؤسسات التربوية، الإذاعة والتلفزة.

- تتكفل إدارة الغابات بتنصيب أبراج المراقبة في المناطق الغابية ابتداء من الفاتح جوان إلى غاية 31 أكتوبر 2022 وتعيين الحراس ورؤساء الفرق وكذا تنظيم التدخلات.

- تدوم عملية الحراسة والمداومة على مستوى كل الغابات طيلة الحملة لمواجهة الحرائق من جهة وضمان فعالية أبراج المراقبة والفرق المتنقلة من جهة أخرى.

- يمنع منعاً باتاً حرق الفضلات والقمامات العمومية المجاورة للغابات خلال الفترة الممتدة من 01 جوان إلى غاية 31 أكتوبر2022 وتحرق بعد هذه الفترة برخصة من المصالح المختصة.

[1] قرار رقم 829 المتضمن حملة وقاية ومكافحة حرائق الغابات، الصادر عن محافظة الغابات لولاية المدية، المؤرخ في 2022/04/06.

- يمنع ابتداء من 01 جوان 2022 حرق الأعشاب على مسافة 01 كلم على جانب الغابة وكذلك على بعد 02 كلم من محطة البنزين بدون رخصة من المصالح المختصة ويصدر في هذا الشأن قرار للسيد والي الولاية باقتراح من السيد محافظ الغابات.

- يمنع منعاً باتاً إشعال النار قرب الغابة أو بجانب الأدغال والأحراش على بعد يقل على مسافة 200 م ابتداء من 01 جوان إلى غاية 31 أكتوبر2022.

- يمنع منعاً باتاً الرعي في الأماكن التي تعرضت لحريق لفترة معينة مهما كانت نوعية الملكية أو نوعية طابع المنطقة (غابة، أحراش أو أدغال ماعدا الأماكن الرعوية التي تسيرها ترتيبات خاصة).

- يمنع وضع أو صناعة أفران إنتاج الفحم داخل الغابة ابتداء من 01 جوان إلى غاية 31 أكتوبر2022.

- كل مواطن شاهد حريقاً عليه أن يبلغ فوراً السلطات المعنية، وحدة الحماية المدنية ومصالح الغابات.

- في حالة نشوب حريق تستمر إدارة العمليات في الأماكن المنكوبة إلى غاية وصول السلطات المعنية والمؤهلة.

- تنصب فرق التدخل للوقاية ومكافحة حرائق الغابات على مستوى بلديات الولاية ويشرف على كل وحدة تدخل ضابط من مصالح الغابات.

- تضمن البلدية على مستوى مقرها المداومة خلال عطلة نهاية الأسبوع والمناسبات والأعياد.

- تكون عملية التدخل بالتنسيق بين مصالح الغابات، مصالح الحماية المدنية وكل القطاعات المعنية.

- تكلف اللجنة العملياتية الدائمة للولاية بالتنسيق مع لجان الدوائر والبلديات بتنفيذ هذا المخطط.

- مصالح الغابات ومصالح الدرك الوطني ملزمون بالبحث والتحري وتحرير المحاضر عند اندلاع أي حريق.

- تتكفل كل هيئات التأمين المختصة ومصلحة الضمان الاجتماعي بالتعويضات عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات المسخرة في عملية إخماد النيران.

- يكلف السادة : الأمين العام للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة، قائد القطاع العسكري العملياتي، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، رئيس الأمن الولائي، محافظ الغابات، مدير الحماية المدنية، مدير الإدارة المحلية، مدير المصالح الفلاحية، مدير الأشغال العمومية، مدير البيئة، مدير أملاك الدولة، مدير الطاقة والمناجم ، مدير الصناعة، مدير النقل، رؤساء الدوائر، رؤساء المجالس الشعبية البلدية ومدير شركة سونلغاز كل واحد فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في مصنف العقود الإدارية للولاية.

4- قرار إنشاء لجنة متابعة العمليات الدائمة بولاية المدية في مجال مكافحة الحرائق [1]والذي يتضمن:

- تنشأ على مستوى الولاية لجنة متابعة العمليات الدائمة في مجال مكافحة الحرائق.

- تتشكل هذه اللجنة التي يرأسها السيد الأمين العام للولاية وتضم الأعضاء:

قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، رئيس الأمن الولائي، محافظ الغابات، مدير الحماية المدنية، مدير المصالح الفلاحية، مدير الصحة والسكان، مدير الأشغال العمومية، مدير الطاقة والمناجم، مدير الصناعة ومدير البيئة.

- تكلف لجنة متابعة العمليات الدائمة في الولاية بتطبيق ما تتخذه لجنة حماية الغابات في الولاية من قرارات، وتحضير جميع التقارير والنتائج المنصوص عليها في إطار الموسم.

- تضمن أمانة اللجنة من طرف محافظة الغابات.

- يكلف السادة: الأمين العام للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة، محافظ الغابات كل في حدود اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في مصنف العقود الإدارية للولاية.

5 - قرار إنشاء اللجنة الولائية لحماية الغابية[2]:

- تنشأ على مستوى الولاية لجنة لحماية الغابات.

[1] قرار رقم 828 المتضمن إنشاء لجنة متابعة العمليات الدائمة بولاية المدية في مجال مكافحة الحرائق، الصادر عن محافظة الغابات لولاية المدية، المؤرخ في 2022/04/06.

[2] قرار رقم 827 المتضمن إنشاء اللجنة الولائية لحماية الغابية، الصادر عن محافظة الغابات لولاية المدية، المؤرخ في 2022/04/06.

- تتشكل هذه اللجنة التي يرأسها السيد الوالي وتضم الأعضاء:

قائد القطاع العملياتي للولاية، النائب العام لدى مجلس قضاء المدية، رئيس المجلس الشعبي الولائي، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، رئيس المجلس الشعبي الولائي، رئيس الأمن الولائي، محافظ الغابات، مدير الحماية المدنية، مدير المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، مدراء المجلس الولائي المعنيين أو ممثليهم، ممثل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ومسؤول محطة الأرصاد الجوية.

- تجتمع لجنة الولاية حسب الآتي:

في بداية كل موسم لتطبيق تعليمات اللجنة الوطنية لحماية الغابات وتحديد كيفيات مشاركة الهيئات المعنية في حماية الغابات وفي نهاية كل موسم لوضع تقرير مفصل إلى اللجنة الوطنية لحماية الغابات.

- تختص لجنة حماية الغابات في الولاية بإعداد مخطط عمل يتضمن حتما تحديد دور كل هيئة معنية بحماية الغابات وكل الوسائل التي ينبغي أن تسخرها.

- تضمن أمانة اللجنة من طرف محافظة الغابات.

-يكلف السادة: الأمين العام للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة، محافظ الغابات كل في حدود اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في مصنف العقود الإدارية للولاية.

**الفرع الثاني: الآليات القانونية الوقائية من حرائق الغابات بموجب المرسوم 45/87.**

بالرجوع إلى مقتضيات المرسوم 45/87 الذي ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية، نجده مكون من 35 مادة.

من خلال هذا الفرع سنتطرق لمخطط مكافحة النار كألية وقائية من الحرائق أولا و تدابير سير موسم حماية الغابات وتدابير خاصة لإشراك المواطنين في الوقاية من حرائق الغابات.

أولا: مخطط مكافحة النار كألية وقائية من الحرائق: في إطار التدابير الوقائية لحماية الأملاك الغابية من الحرائق، تشرع الجهات المختصة قبل أول يونيو من كل سنة، بإعداد مخطط مكافحة النار على مستوى البلدية الواحدة، أو مجموعة بلديات، أو الولاية، لتنظيم كافة أعمال التدخل والتنسيق بين الجهات المكلفة بمكافحة الحرائق.[1]

[1] المادة 01 و02 من المرسوم رقم 87-45 المذكور سابقا.

لـذا سـنتناول مضـمون هـذا المخطـط، وإجـراءات إعـداده وتنفيـذه، مـن خـلال اسـتقراء مجمـل الأحكام التي جاء بها المرسوم رقم 87-45 بشأنه، في نقطتين على التوالي:

أ- مضمون مخطط مكافحة النار:

حسـب نـص المـادة 03 مـن المرسـوم رقـم 87-45، يشـمل مخطـط مكافحـة النـار فـي الغابـات جميـع التـدابير الخاصـة بـالتنظيم، وأعمـال التـدخل قصـد الوقايـة مـن أخطـار الحرائـق وضـمان تنسـيق عمليـات هـذه المكافحـة، بـين الجهـات المكلفـة بـالحرائق، فـي كـل مـن محافظـة الغابـات ومصـالح الحمايـة المدنيـة علـى مسـتوى الولايـة، وقـد حـددت هـذه المـادة وسـائل هـذا المخطـط فحصرتها في:

1- برنـامج الإعـلام والتوعيـة: وهـو برنـامج توعـوي تحسيسـي مـن الدرجـة الأولـى، تهـدف مـن خلالـه الجهـات المعنيـة بتوعيـة السـكان المجـاورين للغابـة، بتزويـدهم بمجموعـة مـن الإرشـادات الخاصـة بحمايـة الوسـط الغـابي وكيفيـات المحافظـة عليـه، عـن طريـق تـوعيتهم بالأسـباب الحقيقيـة التـي تـؤدي إلـى نشـوب وانتشـار الحرائـق فـي الغابـات، التـي يتسـبب فيهـا العامـل البشـري نتيجـة إهمالـه برمـي السـجائر داخـل الغابـة وبجانبهـا، أو عـدم احترامـه لضـوابط التخيـيم الغـابي، أو عـدم إطفـاء النيـران المخصصـة للطهـي والشـواء فـي الغابـات، أو رمـي بقايـا الزجـاج داخـل الغابـة...إلخ، وذلـك بـالتركيز علـى مـدى خطـورة هـذه الحرائـق، التـي قـد يصـعب الـتحكم فيهـا فـي بعـض الحـالات المستعصـية، وفـي نفـس الوقـت يـتم إعلامهـم بكافـة الاحتياطـات الأوليـة الواجـب اتخاذهـا لتقلـيص خطـورة هـذه الحرائـق أو لإخمادهـا، كـون أن المشـرع ألـزمهم على المساعدة لمكافحة الحرائق.

وهـذا البرنـامج قـد يأخـذ أشـكالا أخـرى للتوعيـة، فقـد يكـون علـى شـكل لوحـات معدنيـة ذات مسـاحات محـددة، تـوزع علـى كـل مـداخل الغابـات تحمـل عبـارات توجيهيـة، موضـحة أمـاكن الاسـتراحة وكـل المعـابر الأساسـية للغابـة، وبعـض الإرشـادات لتجنـب حرائـق الغابـات والمحافظـة علـى الثـروة الغابيـة، وقـد تكـون فـي شـكل مطويـات تشـمل نفـس التوجيهـات أو الإرشـادات السـابقة لحماية الغابات، توزع على السكان المجاورين للغابة، وعلى زوارها.

كمـا يمكـن أن تـوزع فـي الطـرق علـى أصـحاب السـيارات، وفـي الأمـاكن العموميـة ولتلاميـذ المـدارس وطلبـة الجامعـات...إلخ، كمـا يمكـن لوسـائل الاتصـال القديمـة والحديثـة كـالتلفزيون،

محطات الراديو، الصحف، وكل وسائل الاتصال عبر شبكات التواصل الإلكتروني، أن تدعم هذه الأعمال التحسيسية في مجال حماية الغابات من الحرائق والحافظة عليها.[1]

2- البرامج الكمي للأشغال الوقائية المطلوب إنجازها وفتراتها ومجالاتها والإدارات والمصالح والهيئات المكلفة بتنفيذها: وهو برنامج يحتوي مجموعة الأشغال الوقائية التي يفرضها المرسوم رقم 87-44 على الجماعات المحلية، وبعض هياكل الدولة في مجال الأشغال الوقائية، التي تم الإشارة إليها سابقا، وبعض الأشغال الوقائية التي يفرضها كذلك المرسوم رقم 87-44 على الإدارات والمصالح والهيئات المكلفة بتنفيذها، كإنشاء اللجنة الميدانية المكلفة بمراقبة الغابة في موسم الحرائق، وواجبها في إخماد كل حريق في بدايته، ومدها بكافة التجهيزات والوسائل الصالحة للتدخل ووسائل الاتصال اللاسلكي.[2]

3- خريطة جهاز الحراسة والتدخل: وهي خريطة تحدد شبكة مراكز الحراسة المتواجدة داخل الغابة، التي تتميز بمواقع استراتيجية والتي يتم تأسيسها على قمم الجبال والمرتفعات العالية، لضمان تأمين أكبر حقل رؤية واسعة، يمكن حراس الغابات من اكتشاف أي حريق يقع في مجال رؤيتهم، ويسمح لهم من خلاله تحديد موقعه ومدى خطورته مع إمكانية إعلام الجهات المعنية والمختصة بهذا الحريق في أسرع وقت ممكن، عن طريق وسائل الاتصال اللاسلكي التي يتم تزويدهم بها، كما تبين الخريطة كذلك مواقع فرق التدخل الأولى المتوزعة على كامل نطاق الغابة، التي تقع مهمتها الأولية بالتنسيق فيما بينهما، في إخماد الشرارات الأولى من الحريق إلى أن يتم تدعيمهم بالفرق المتخصصة في إخماد هذه النيران كالحماية المدنية.[3]

4- خريطة المنشآت الأساسية في المقاطعة الإقليمية المعنية: وتبين شبكات الطرق والسكك الحديدية وسبل الوصول وكل الطرق الغابية وشبكة الخنادق الواقية من النار ونقاط الماء المعدة لإطفاء الحرائق والمناطق السكانية وأماكن تركيز المساكن والتجهيزات الرئيسية وكافة المنشآت الأساسية ذات الطابع الاجتماعي أو الاقتصادي، المقامة داخلها أو بقربها.

تبين الخرائط التي تم ذكرها أعلاه في مخطط مكافحة النار، التشكيلات الغابية في الإقليم المعني، وتتعد حسب اتساع هذا الإقليم بقياس 1/50.000 و1/100.000 و1/200.000.[4]

---

[1] محمد وطواط، المرجع السابق، ص349.
[2] المادتين 10 و16 من المرسوم رقم 87-45 المذكور سابقا.
[3] محمد وطواط، المرجع السابق، ص 350.
[4] المادة 04 من المرسوم نفسه.

5- قائمة المصالح والهيئات المعنية للتدخل في حالة نشوب حرائق:

وتشمل هذه المصالح والهيئات المعنية للتدخل في حالة نشوب حريق، محافظة الغابات المكلفة بمراقبة الحرائق، وفرق الحماية المدنية التي تلعب دورا أصيلا في إخماد حرائق الغابات، أعوان الدرك الوطني والشرطة التي يقتصر دورها الأساسي في ضمان الأمن من أجل تسهيل عملية التدخل للمصالح المعنية، تنظيم حركة المرور داخل الغابة وخارجها، وإجراء كافة التحقيقات الميدانية المتعلقة بجرائم حرق الغابات، كما تلعب المستشفيات والمراكز الصحية القريبة من الغابة، أو المستشفيات المتخصصة للحروق، دورا رئيسيا في تقديم الإسعافات الأولية للمتضررين من الحرائق وكافة الخدمات الطبية المطلوبة.

6- تنظيم سلك المنفذين وضبط كيفيات تدريبهم أو تكوينهم في مكافحة حرائق الغابات:

ويضم هذا السلك، الأشخاص المتطوعين الذين يقطنون داخل الغابة أو بجوارها السكان الذين يستعملون أملاكا غابية أو يحوزون حقوقا في الغابات[1] أفراد الكشافة الإسلامية، كل شخص يستطيع تقديم خدمة إضافية تساعد في إخماد حرائق الغابات، بحيث تقع مهمة تدريبهم أو تكوينهم من طرف هيئات متخصصة في مجال مكافحة حرائق الغابات، كأفراد محافظة الغابات وأفراد الحماية المدنية على أن تسجيل قائمة الأشخاص المتطوعة والأملاك المسخرة في سجل يفتح في مقار اللجان الميدانية[2]، كما يجب على البلديات المعنية بتزويد هؤلاء الأشخاص المتطوعين بكافة العتاد الذي يحتازونه في عمليات إخماد الحرائق، وبجميع وسائل الإطعام والإيواء والإشراب وكافة الخدمات الصحية التي يحتاجونها.

7- تفرض المادة 03 من المرسوم رقم 87-45: ضمن وسائلها لمكافحة الحرائق وضمن مخطط مكافحة النار ضرورة وضع فهرس يضم أرقام وهواتف وعناوين رؤساء لجان حماية الغابات في الولاية وأعضاءها، واللجان الميدانية ومسؤولو المصالح والهيئات المعنية للتدخل لدى اندلاع النيران في الغابات.

8- يبين مخطط مكافحة النار إجراءات الإنذار والاستنفار والإعلام عن الحرائق.

[1] المادة 26 من المرسوم رقم 87-45 المذكور سابقا.
[2] المادة 28 من نفس المرسوم.

ب- إجراءات إعداد مخطط مكافحة النار وتنفيذه:

سنتطرق أولا إلى إجراءات إعداد هذا المخطط ومن بعدها سندرس كيفية تنفيذه:

1- إجراءات إعداد مخطط مكافحة النار: حسب نص المادة 05 من المرسوم رقم 87-45، تعد كل بلدية بها غابات لها مخططها الخاص بمكافحة النار في الغابات بالتنسيق مع مصالح المحلية المكلفة بالحماية المدنية ومحافظة الغابات، ثم تعرضه على اللجنة الميدانية في البلدية للمصادقة عليه المتكونة (كتابة المادة ثمانية كلها)، المتضمن إقامة الهيئات الخاصة بتنسيق أعمال حماية الغابات[1] من رئيس فرقة الدرك الوطني، رئيس الأمن الحضري، رئيس فرقة الحرس البلدي، رئيس المنطقة الغابية، رئيس وحدة الحماية المدنية وممثلي لجان السكان المحاذين تعينهم إدارة الغابات المختصة إقليميا، تكون هذه اللجنة تحت رئاسة المجلس الشعبي البلدي، أما في حالة إذا كان امتداد أحد الجبال أو الغابات عبر تراب بلديتين فمهمة إعداد مخطط مكافحة النار يكون بالتشارك وبالتنسيق بين هذه البلديات والمصالح المحلية المعنية بالتدخل لكل بلدية ليتم عرضه على لجنة العمليات في الدائرة تحت رئاسة رئيس الدائرة للمصادقة عليه والمتكونة من قائد الفرقة الإقليمية للدرك الوطني، رئيس أمن الدائرة ممثل الحرس البلدي، رئيس دائرة الغابات، مسؤول وحدة الحماية المدنية، مدير القطاع الصحي بالدائرة، رئيس القسم الفرعي للأشغال العمومية، رئيس القسم الفرعي للفلاحة[2]، ثم يعرض أخيرا على الوالي المختص إقليميا ليتخذ قرار بشأنه بالموافقة.

أما المخطط الخاص بمكافحة النار على مستوى إقليم الولاية فيعد من طرف اللجنة الولائية لحماية الغابات تحت سلطة الوالي والذي يضمنه في قرار ثم توزع مخططات مكافحة النار في غابات البلديات ومجموع البلدية والولاية على جميع أعضاء اللجان الميدانية المعنية بالتدخل فور المصادقة عليها ويبلغ للهياكل الإدارية المركزية المكلفة بالحماية الغابات[3]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 07-301 المتضمن إقامة الهيئات الخاصة بتنسيق أعمال حماية الغابات، المؤرخ في 27 سبتمبر 2007 جريدة رسمية عدد 63 الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 2007، المعدل والمتمم للمرسوم رقم 80-184 المؤرخ في 19 يوليو 1980، جريدة رسمية عدد 30، صادر بتاريخ 22 يوليو 1980.

[2] المادة 07 من نفس المرجع.

[3] المواد 06، 07 و08 من المرسوم رقم 87-45 المذكور سابقا.

2- إجراءات تنفيذ مخطط مكافحة النار: بمجرد اندلاع الحريق في البلدية، يطبق وينفذ مخطط مكافحة النار في الغابات من خلال التدخل الأولي للفرقة المتنقلة التابعة للمصالح المحلية المكلفة بالغابات لإطفاء هذا الحريق وأن دعت الحاجة تطلب مساعدة الحماية المدنية، وإذا امتد هذا الحريق عبر تراب بلديتين أو أكثر أو مجموعة من البلديات أو الولاية، وجب على اللجان الميدانية المعنية أن تستعمل وسائل التدخل التي ينص عليها مخطط مكافحة النار لكل بلدية وإذا كان اتساع الحريق يفوق قدرات تدخل هذه البلديات أو الولاية الواحدة وجب على رئيس لجنة حماية الغابات في هذه الولاية أن يعلم رئيس اللجنة الوطنية لحماية الغابات الذي يجمع الوسائل الإضافية المطلوب استعمالها، حيث يتولى الإشراف التقني في مكافحة هذا الحريق ضابط الحماية المدنية الأعلى رتبة من الحاضرين في المكان بمساعدة التقني في الغابات الأعلى رتبة من التقنين الموجودين في مكان الحريق وفي جميع الحالات لا يجوز أن يطلب الإمداد من الجيش الوطني الشعبي إلا الوالي أو مثله المخول قانونا لهذا الغرض.[1]

ثانيا: تدابير سير موسم حماية الغابات وتدابير خاصة لإشراك المواطنين في الوقاية من حرائق الغابات: سنتطرق إلى تدابير سير موسم حماية الغابات أولا وعلى تدابير خاصة لإشراك المواطنين في الوقاية من حرائق الغابات ثانيا.

أ- تدابير سير موسم حماية الغابات:

من خلال استقراء نصوص المواد 13 إلى 25 من المرسوم 45/87 يتبين أيضا وجود العديد من تدابير التدخل الوقائي لمواجهة خطر النيران على المناطق الغابية، لذلك سنتطرق إلى أهميتها وتتمثل في:

1- افتتاح الوالي موسم حماية الغابات: إن الوالي يفتتح موسم حماية الغابات بموجب قرار يتخذه كل سنة بتاريخ الفاتح جوان، ويمتد زمنيا إلى غاية 31 أكتوبر من نفس السنة، أي أن موسم الحماية الخاصة يستغرق عموما كل أشهر السنة التي ينتظر أن يكون الطقس حارا فيها، علما أن عامل الحرارة يزيد من مخاطر اندلاع الحرائق في الصيف.[2]

[1] المواد من 18 إلى 25 من المرسوم 87-45 المذكور سابقا.
[2] المادة 13 من نفس المرسوم.

2- تنظيم المداومات والتدخلات الأولية وتدابير النجدة: إن المداومات تنطلق بمجرد افتتاح موسم حماية الغابات وتستمر إلى نهايته وتنظم على مستوى مقار اللجان الميدانية، وذلك للسهر على تنفيذ مخطط مكافحة الحرائق، ومن أجل ذلك يتم تدعيم مراكز الحراسة بحراس إضافيين طيلة الموسم[1].

تنطلق مع افتتاح الموسم مختلف التدخلات الأولية لإطفاء الحرائق بمجرد اندلاعها وذلك بتظافر جهود كل من الفرقة المتنقلة للمصالح المحلية المكلفة بالغابات، ومصالح الحماية المدنية.[2]

وفي حالات امتداد نطاق الحرائق إلى أكثر من بلدية أو أكثر من ولاية، يستدعي التدخل وتحريك إجراءات النجدة تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي حسب الحالة، ويجوز لهذا الأخير وحده الاستنجاد بوحدات الجيش الوطني الشعبي.[3]

ب- تدابير خاصة لإشراك المواطنين في الوقاية من حرائق الغابات:

يتبين من نصوص المواد 26 إلى 33 من المرسوم 45/87 أن الأحكام الخاصة تتعلق بتدابير تسمح بإشراك المواطنين في إجراءات الوقاية من حرائق المناطق الغابية التي تعنيهم، وفي هذا الإطار سنتطرق إلى أهم هذه التدابير:

1- تدابير إشراك المواطنين في الإجراءات الخاصة بالوقاية من حرائق الغابات: كرست المادة 26 من المرسوم 45/87 واجب السكان والحائزين لحقوق ضمن الممتلكات الغابية في المساعدة على مكافحة الحرائق، وتحدد قائمة بالأشخاص المؤهلين لذلك من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يتم تسخير الأشخاص والأملاك لغرض الوقاية من حرائق الغابات، وذلك عند عدم كفاية التدابير التي تضمنها مخطط مكافحة النار في الغابات المذكور سابقا، مع عمل السلطات المختصة على تأطيرهم لأداء هذه المهمة.[4]

---

[1] المادتين 14 و15 من نفس المرسوم.
[2] المادة 20 من نفس المرسوم.
[3] المواد من 22 إلى 24 من نفس المرسوم.
[4] المواد من 27 إلى 29 من نفس المرسوم.

2- تـدابير متعلقـة بالمسـؤولية عـن الأضـرار اللاحقـة بالأشـخاص المسـخرين فـي إطـار الوقايـة مـن حرائـق الغابـات: لقـد قـدمت المـادتين 32 و33 مـن المرسـوم 45/87 بعـض الضـمانات لصـالح الأشـخاص المسـخرين فـي إطـار الوقايـة مـن حرائـق الغابـات فـي حـال تعرضـهم للضـرر من جراء أدائهم لمهمتهم، وهي التعويضات التي تتحملها خزينة البلدية.

والملاحـظ أن هنـاك تفـاوت فـي مسـتوى نجاعـة الآليـات الوقائيـة المقـررة فـي القـانون رقـم 12/84 والتنظيمـات الصـادرة فـي 1987 المشـار إليهـا أعـلاه، فهنـاك منهـا مـا تجـاوزه الـزمن وأصـبح الاعتمـاد عليهـا مجـرد إجـراء شـكلي دون فائـدة، وذلـك بعـد فـوات مـا يقـارب 40 سـنة دون تعـديلات مـا عـدا مـا تضـمنه المرسـوم 20/91 فيمـا يخـص توسـيع مجـال التركيبـة البشـرية للضـباط المعنيـين بمهمـة حمايـة الغابـات وتوسـيع بعـض صـلاحيتهم، وهنـاك منهـا مـا يتسـم بقـدر معتبـر مـن الفعاليـة فـي أداء الـدور الـذي وجـدت مـن أجلـه. وهـذا الوضـع هـو مـا يفسـر اسـتفحال أزمـة حرائـق الغابـات فـي الجزائـر، الأمـر الـذي يسـتدعي ضـرورة إعـادة النظـر فـي هـذه الآليـات لتحسـينها وذلـك بـالتركيز علـى الدراسـات والبحـوث فـي هـذا المجـال، بالاسـتعانة بأهـل الاختصـاص مـن جهـة[1]، وبتوعيـة المـواطنين بخطـورة هـذه الحرائـق وضـرورة مشـاركتهم في جهود الوقاية منها ومكافحتها من جهة أخرى[2].

[1] Alain MOULINIER, prévention des incendies de forêt, d.1. MINISTERE DE L'AGRICULTURE ET DE LA PECHE, Ed, France, 2007, p11.

[2] Boubeker Hassen, La foret algérienne face aux feux : proposition d'un dispositif de prévention et de lutte, Journal Algérien des Régions Arides (JARA) (Numéro Spécial Canicule) 2016, p 77.

**المبحث الثاني: الآليات القانونية لردع مرتكبي جرائم حرق الغابات في القانون الجزائري.**

نظـرا لضـعف مـردود الآليـات الوقائيـة التـي كرسـها القـانون الجزائـري لحمايـة الغابـات مـن الحرائـق، فـإن المشـرع قـد كـرس أيضـا مجموعـة مـن الآليـات التـي يمكـن تحريكهـا فـي حـال حـدوث الحرائـق بكـل مـا ينجـر عنهـا مـن أثـار سـلبية قـد تكـون خطيـرة جـدا لدرجـة مسـاس بالبيئـة بصـفة عامـة[1]، وهـي الآليـات التـي مـن شـأنها معالجـة دور العامـل البشـري الـذي يعـد أساسـيا فـي مجـال اشـتعال النيـران فـي الغابـات الجزائريـة وفـي غابـات المنطقـة المتوسـطة ككـل[2] ، بحيـث تنصب هذه الآليات على كل الأفعال المتسببة في إضرام النيران في الغابات ومعاقبة الجناة.

وقـد كـرس القـانون الجزائـري هـذه الآليـات العلاجيـة مـن خـلال قواعـد قـانون العقوبـات مـن جهـة وهـو مـا سـنتطرق إليـه فـي المطلـب الأول، وقواعـد قـانون الغابـات مـن جهـة ثانيـة وهـو مـا سـنتناوله في المطلب الثاني.

**المطلب الأول: الآليات الردعية لمرتكبي جرائم حرق الغابات بموجب قواعد قانون العقوبات.**

لقـد عـالج قـانون العقوبـات مجموعـة مـن الجـرائم الواقعـة علـى الغابـات والتـي جعـل تكييفهـا القـانوني يتـراوح بـين الجنايـات والجـنح والمخالفـات وذلـك حسـب درجـة خطـورة أفعـال الاعتـداء المرتكبـة علـى الثـروة الغابيـة والنتـائج المترتبـة عنهـا. وقـد تضـمن تجـريم العديـد مـن أشـكال الاعتـداء علـى الثـروة الغابيـة كحـرق وتخريـب الأمـلاك الغابيـة وتخريـب المحصـولات الغابيـة وإتـلاف الأشـجار...الخ ولكـن الملاحـظ أن المشـرع لـم يفـرد عنوانـا خاصـا بـالجرائم الواقعـة علـى الغابـات، بـل تطـرق إلـى كـل جريمـة مـن الجـرائم الواقعـة علـى الغابـات بمناسـبة التعـرض إلى جرائم أخرى تشترك معها في بعض عناصر الجريمة.

وسـنركز علـى مختلـف الجـرائم الواقعـة علـى الغابـات والمرتبطـة بـالحرائق، ونسـتبعد بـاقي الجـرائم الواقعـة علـى الغابـات والتـي تخـرج عـن إطـار دراسـتنا، وسنسـتعرض مختلـف الجنايـات والجنح والمخالفات ذات الصلة التي نص عليها قانون العقوبات.

[1] Costa De Oliveira, La réparation des dommages environnementaux en droit international (Contribution à l'étude de la complémentarité entre le droit international public et le droit international privé), thèse de doctorat, paris : Université panthéon-Assas, Février 2012, p13.
[2] Chiali Charif, Op.cit, P09.

**الفـرع الأول: ردع مرتكبـي جنايـة الحـرق العمـدي للممتلكـات الغابيـة بموجـب قواعـد قـانون العقوبات.**

تعتبـر جنايـة الحـرق بصـفة عامـة مـن أخطـر الجـرائم التـي تناولهـا قـانون العقوبـات الجزائـري، والتـي خصـص لهـا عقوبـات صـارمة قصـد ردع مرتكبيهـا، هـو المنطـق الـذي يسـري علـى جنايـة حـرق الغابـات، إذ يكفـي أن المشـرع أدرج جريمـة إضـرام النـار فـي الغابـات بمختلـف مكوناتهـا ضمن تكييف الجنايات، وخصص لهذا النوع من الجرائم عقوبات شديدة.

وقـد تـدرج المشـرع الجزائـري فـي العقوبـات المقـررة لهـذا النـوع مـن الجنايـات مـن عقوبـة السـجن المؤبـد، بـل وأكثـر مـن ذلـك قـد تصـل العقوبـة إلـى درجـة الإعـدام بسـبب خطـورة الأضـرار المترتبـة عـن الجريمـة. وقـد خصـص المشـرع الجزائـري مجموعـة مـن المـواد لتجـريم أفعـال إضـرام النـار فـي بعـض الأمـوال بصـفة عامـة ومـن بينهـا تطـرق إلـى حـرق الممتلكـات الغابيـة ومكوناتهـا، وهـي المـواد التـي يمكـن تحليلهـا لاسـتخراج الأركـان الأساسـية لقيـام جنايـات حـرق الممتلكات الغابية ومكوناتها، وتحديد العقوبات المقررة لها.

أولا: أركان جناية الحرق العمدي للممتلكات الغابية.

يستدعي قيام جناية الحرق العمدي للغابات ومكوناتها توفر ثلاثة أركان وهي:

أ- الركن الشرعي:

لقـد جرمـت المـواد 396 و396 مكـرر و397 و398 و399 مـن قـانون العقوبـات مختلـف أفعـال الحـرق العمـدي الـواردة علـى الغابـات ومكوناتهـا واعتبرتهـا جريمـة معاقـب عليهـا قانونـا وفـق مجموعـة مـن الحـالات التـي سـنبينها فـي الـركن المـادي للجريمـة[1]، حيـث نصـت هـذه المـواد على مايلي:

1- المـادة 396 مـن قـانون العقوبـات علـى: "يعاقـب بالسـجن المؤقـت مـن عشـر سـنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له:

- مبـان أو مكسـاكن أو غـرف أو خـيم أو أكشـاك ولـو متنقلـة أو بـواخر أو سـفن أو مخـازن أو ورش إذا كانت غير مسكونة أو غير مستعملة للسكنى.

[1] أمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 جريدة رسمية عدد 49 سنة 1966، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 21-14 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021، جريدة رسمية عدد لسنة 2021.

- مركبات أو طائرات ليس بها أشخاص.

- غابات وحقول مزروعة أشجارا أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات.

- محصولات قائمة أو قش أو محصولات موضوعة في أكوام أو في حزم.

- عربات سكة حديدي سواء محملة بالبضائع أو بأشياء منقولة أخرى أو فارغة إذ لم تكن ضمن قطار به أشخاص."

2- المادة 396 مكرر من قانون العقوبات على: "تطبق عقوبة السجن المؤبد إذا كانت الجرائم المذكورة في المادتين 395 و 396 تتعلق بأملاك الدولة أو بأملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام"[1]

3- المادة 397 من قانون العقوبات على: "كل من وضع النار في أحد الأموال التي عددتها المادة 396 وكانت مملوكة له أو حمل الغير على وضعها فيها وتسبب عمدا في إحداث أي ضرر بالغير يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات. ويعاقب بنفس العقوبة كل من وضع النار بأمر من المالك."

4- المادة 398 من قانون العقوبات على: " كل من وضع النار عمدا في أية أشياء سواء كانت مملوكة له أم لا وكانت موضوعة بطريقة تؤدي إلى امتداد النار وأدى هذا الامتداد إلى إشعال النار في الأموال المملوكة للغير والتي عدتها المادة 396 يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات."

5- المادة 399 من قانون العقوبات على: " في جميع الحالات المنصوص عليها في المواد من 396 إلى 398، يعاقب مرتكب الجريمة بالإعدام إذا أدى هذا الحريق العمد إلى موت شخص أو عدة أشخاص.

وإذا تسبب الحريق في إحداث جرح أو عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤبد."

ب- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في قيام الجاني بسلوك إيجابي يتضمن إضرام النار في أحد الأموال الغابية التي حدد طبيعتها في الفقرتين 03 و04 من المادة 396 ويتعلق الأمر

[1] عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، جريدة رسمية رقم 84، ص27.

ب "الغابات، الحقول المزروعة أشجارا، مقاطع الأشجار أو الأخشاب الموضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات، المحصولات القائمة، القش، المحصولات الموضوعة في أكوام أوفي حزم."

وإضافة إلى ضرورة قيام الجاني بسلوك إضرام النار في إحدى الممتلكات الغابية المحددة على سبيل الحصر في الفقرتين 03 و04 من المادة 396، فقد فصل المشرع الجزائري الركن المادي لجناية حرق الممتلكات الغابية وفق مجموعة من الحالات بناء على معيار ملكية الممتلكات الغابية محل الجريمة، فإذا كانت غير مملوكة للجاني فإنها ستخضع لأحكام المادة 396، وإذا كانت ملك للدولة أو للجماعات المحلية أو للمؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام فإنها في هذه الحالة تأخذ حكما أشد كما سنبينه في العقوبات وذلك بخضوعها لأحكام المادة 396 مكرر، أما إذا كانت مملوكة للجاني فإنها ستخضع لأحكام المادة 397 من قانون العقوبات وهي الأحكام الأقل شدة مما تضمنته المادتين 396 و396 مكرر باعتبار أن الضرر أصاب ملكيته رغم المخاطر كبيرة على الإنسان والبيئة بصفة عامة حتى في هذه الحالة.

جـ- الركن المعنوي:

المتمثل بصفة عامة (أي بالنسبة لكل الحالات المذكورة أعلاه) في قيام الجاني بسلوك إضرام النار في هذه الممتلكات الغابية بصفة عمدية أي مع اتجاه إرادته إلى إحداث هذا الفعل. كما أن علم الجاني لمن تعود ملكية الغابة محل الجريمة يؤثر على تحديد المادة الواجبة التطبيق من بين المواد التي تضمنت أحكام التجريم والعقاب في مجال جناية الحرق العمدي للممتلكات الغابية[1].

ثانيا: العقوبات الشديدة المقررة لردع جناية الحرق العمدي للممتلكات الغابية.

لقد نص المشرع الجزائري في المواد 396 إلى 399 من قانون العقوبات على عقوبات شديدة لجناية الحرق العمدي للممتلكات الغابية، وقد ربط بين هذه العقوبات وبين أصل ملكية الممتلكات الغابية محل الجريمة من جهة، وربط أيضا بين العقوبة المقررة وبين خطورة الضرر الناتج عن أفعال إضرام النار من جهة أخرى.

أ- ارتباط العقوبة بالجهة المالكة للممتلكات الغابية محل جريمة الحرق العمدي.

[1] المواد 396-396 مكرر -397-398-399 من قانون العقوبات.

إذ أن حـرق الممتلكـات الغابيـة المملوكـة للدولـة والجماعـات المحليـة والمؤسسـات أو الهيئـات الخاضـعة للقـانون العـام تقابلـه عقوبـة السـجن المؤبـد حسـب المـادة 396 مكـرر مـن قـانون العقوبـات وهـي عقوبـة شـديدة بالمقارنـة مـع حـرق الجـاني أو الجنـاة للغابـات التـي تكـون ملكـا للغيـر والـذي تقابلـه السـجن المؤقـت مـن 10 إلـى 20 سـنة حسـب المـادة 396 مـن قـانون العقوبـات، فيمـا تـم تكـريس العقوبـة الأقـل شـدة لحالـة حـرق الجـاني ممتلكـات مملوكـة لـه وهـي عقوبـة السـجن مـن 05 إلـى 10 سـنوات حسـب المـادة 397 مـن قـانون العقوبـات، وهـو مـا يفيـد بـأن المشـرع عنـد تقريـره العقوبـة أخـذ بعـين الاعتبـار خطـورة السـلوك الإجرامـي، إذ أن تعـدي الجـاني علـى ملكيـة الدولـة بـالحرق بصـفة عامـة أخطـر مـن تعديـه علـى ملـك الغيـر إذا كـان هـذا الغيـر لـيس دولـة ولا جماعـات محليـة ولا مؤسسـة أو هيئـة مـن الهيئـات الخاضـعة للقـانون العـام، كمـا أن تعديـه بـالحرق علـى ملكيتـه الخاصـة أهـون بكثيـر مـن الحـالتين السـابقتين، وهـو مـا يفسـر التفـاوت بـين الحـالات الثلاثـة فـي شـدة العقوبـة المقـررة لـردع الجـاني، رغـم أنـه مـن الثابـت أن أفعـال إضـرام النـار التـي تقـوم عليهـا الحـالات الثلاثـة تشـترك كلهـا فـي خطـورة نتائجهـا السـلبية علـى حيـاة الإنسان والحيوان والتوازن الإيكولوجي بكامله.

ب- ارتباط العقوبة بخطورة الضرر الناتج عن جريمة الحرق العمدي للممتلكات الغابية.

لقـد شـدد المشـرع الجزائـري العقوبـات المشـار إليهـا أعـلاه فـي حـال بلغـت درجـة خطـورة الضـرر النـاتج عـن الجريمـة للمسـاس بحـق الأشـخاص فـي السـلامة الجسـدية، وحقهـم فـي الحيـاة، إذ كلمـا اشـتدت خطـورة الضـرر النـاتج عـن الجريمـة كلمـا شـدد المشـرع العقوبـة المقـررة لهـا، فحسـب المـادة 399 فقـرة 01 إذا نـتج عـن أفعـال الحـرق العمـدي للممتلكـات الغابيـة مـوت شـخص أو عـدة أشـخاص فـإن العقوبـة المقـررة للجـاني هـي الإعـدام باعتبـار الإعـدام أقصـى عقوبـة ممكنـة وهـي التـي تتماشـى مـع أقصـى ضـرر ممكـن وهـو المـوت. أمـا إذا أدت أفعـال الحـرق العمـدي إلى إحداث جرح أو عاهة مستديمة فإن العقوبة المقررة للجاني هي السجن المؤبد[1].

**الفـرع الثـاني: ردع مرتكبـي جنحـة الحـرق غيـر العمـدي للممتلكـات الغابيـة بموجـب قواعـد قـانون العقوبات.**

لـم يكتـف المشـرع الجزائـري بتجـريم وعقـاب أفعـال الحـرق العمـدي للممتلكـات الغابيـة والتـي أطلـق عليهـا تكييـف الجنايـة، بـل سـن أيضـا قواعـد لـردع أفعـال الحـرق غيـر العمـدي للممتلكـات الغابيـة، وذلـك لأن نتـائج هـذه الحرائـق أيضـا خطيـرة جـدا قـد تمـس بحيـاة الإنسـان وسـالمته الجسـدية

[1] الفقرة 02 من المادة 399 من قانون العقوبات.

وسالمة البيئة التي يعيش فيها، مثلها مثل الحرائق العمدية، ولذلك جرم قانون العقوبات الحرق غير العمدي للممتلكات الغابية تحت وصف الجنحة، نظرا لكون السلوك الإجرامي أقل خطورة من حالة الجناية رغم تشابه نتائج الجريمتين. وسنتطرق إلى أركان قيام هذه الجنحة ثم إلى العقوبة المقررة لها قانونا.

أولا- أركان جنحة الحرق غير العمدي للممتلكات الغابية: يستدعي قيام جنحة الحرق غير العمدي للغابات ومكوناتها توفر ثلاثة أركان وهي:

أ- الركن الشرعي:

لقد جرمت المادة 405 مكرر من قانون العقوبات التي نصت على " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 10.000 إلى 20.000 دج كل من تسبب بغير قصد في حريق أدى إلى إتلاف أموال الغير وكان ذلك نشأ عن رعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة النظم." فإن أفعال الحرق غير العمدي لهذه الممتلكات الغابية تخضع إلى التجريم والعقاب المنصوص عليه في هذه المادة.

ب- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجنحة في قيام الجاني بسلوك مادي يتضمن إضرام النار في أحد الممتلكات الغابية والذي يتسبب في إتلافها، بشرط أن تكون هذه الممتلكات غير مملوكة للجاني، بل مملوكة للغير.

جـ- الركن المعنوي:

لا يشترط لتحقق الركن المعنوي لهذه الجنحة قصد الجاني أو اتجاه إرادته لحرق وإتلاف الممتلكات الغابية المملوكة لغيره، بل يكفي حتى تقوم هذه الجنحة أن يصدر فعل الحرق عن الجاني بسبب عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة النظم، كحالة عدم استجابة الجاني لتعليمات منع التدخين أو منع استعمال المواد السريعة الالتهاب داخل المساحات الغابية.

ثانيا- العقوبات المقررة لردع جنحة الحرق غير العمدي للممتلكات الغابية: لقد قرر المشرع الجزائري ردع جنحة الحرق غير العمدي بصفة عامة، وجنحة الحرق غير العمدي للممتلكات الغابية بصفة خاصة[1] بموجب العقوبة المنصوص عليها في المادة 405 مكرر من قانون

[1] بعد إسقاط أحكام المادة 405 مكرر عليها كما هو موضح في الركن المعنوي.

العقوبات المتمثلة في عقوبة سالبة للحرية وهي الحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات، بالإضافة إلى غرامة تتراوح قيمتها من 10.000 دج إلى 20.000 دج ويلاحظ طبعا أن هذه العقوبة أخف من كل العقوبات المقررة لجناية الحرق العمدي للممتلكات الغابية بكل حالاتها، وهذا منطقي باعتبار هذه الجريمة غير العمدية تكيف على أنها جنحة أي أقل خطورة من الجناية، خصوصا أن الجاني فيها ارتكب الجريمة من منطلق الرعونة والإهمال وليس لاتجاه إرادته للإضرار بالغير.

والملاحظ أن المشرع لم ينص في قانون العقوبات على أية جريمة تحت وصف مخالفة في مجال حرق الممتلكات الغابية.

**المطلب الثاني: الآليات الردعية لمرتكبي جرائم حرق الغابات بموجب قواعد قانون الغابات.**

بما أن القانون رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات يعتبر القانون الإطار الذي صمم خصيصا لتحديد قواعد استغلال وتسيير وحماية الثروة الغابية التي تزخر بها الجزائر[1] فإن قواعد الحماية التي تضمنها لم تنصب فقط على جانب الضبط الإداري الوقائي، بل انصبت أيضا على جانب الضبط القضائي، إذ خصص هذا القانون الباب السادس منه بكامله للأحكام الجزائية المتعلقة بمختلف الجرائم الواقعة على الممتلكات الغابية.

هذه الجرائم منها من كيفت بوصف الجنحة مثل جنحة قطع الأشجار وقلعها، وجنحة تعرية الأراضي الغابية بدون رخصة...إلخ مع ملاحظة عدم وجود أي جنحة متعلقة بأفعال حرق الممتلكات الغابية ضمن نصوص هذا القانون. بالمقابل نص هذا القانون على جريمتين متعلقتان بأفعال حرق الممتلكات الغابية، تكيفان بوصف المخالفة، بحيث المخالفة الأولى هي مخالفة ترميد النباتات أو الحطب اليابس أو القصب أو إشعال النار، والمخالفة الثانية هي مخالفة رفض تقديم المساهمة في مكافحة حرائق الغابات بدون سبب مبرر، سنتطرق إلى كل مخالفة على حدى.

**الفرع الأول: ردع مرتكبي مخالفة ترميد النباتات أو الحطب أو إشعال النار بموجب قواعد قانون الغابات.**

لم يكتف المشرع بتجريم وعقاب أفعال الحرق المباشر للممتلكات الغابية بموجب قانون العقوبات، بل سن كذلك قواعد يراد منها ردع أفعال لا تدخل مباشرة في مجال حرق

[1] عبد الله قادية، واقع حماية النظام العام للغابات في الجزائر في ظل تطبيقات السياسات العقارية الراهنة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المحرر 05، 2015، (الصفحات 73.-62)، ص63.

الممتلكات الغابية، بل قد ينتج عن هذه الأفعال احتراق هذه الممتلكات، وذلك لأنها قد تسفر عن احتراق الغابات و/أو مكوناتها من أشجار وحطب ...إلخ، وقد يشكل ذلك خطرا على حياة الإنسان وسلامته الجسدية والتوازن البيئي ككل. وسنتطرق الآن إلى أركان هذه الجريمة والعقوبة المقررة لها.

أولا: أركان مخالفة ترميد النباتات أو الحطب أو إشعال النار: يستدعي قيام ترميد النباتات أو الحطب أو إشعال النار توفر ثلاثة أركان وهي:

أ- الركن الشرعي:

لقد جرمت المادة 83 من قانون الغابات 12/84 مختلف أفعال ترميد النباتات أو الحطب اليابس أو القصب أو إشعال النار، والتي كيفها بوصف المخالفة وهو التكييف المستنتج من العقوبة المقررة لهذه الأفعال.

ب- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجنحة حسب المادة 83 من قانون الغابات 12/84 في قيام الجاني بسلوك مادي يتضمن ترميد النباتات أو الحطب اليابس أو القصب أو إشعال النار داخل المساحات الغابية أو في محيطها[1]، ويقصد بالترميد حرق كل مكونات الممتلكات الغابية سواء كانت نباتات أو حطب يابس أو قصب حتى تتحول إلى رماد[2]. وقد تم تجريم هذه الأفعال بسبب ما تحمله من مخاطر التحول إلى حريق في الغابة مخلفا لخسائر مادية وبشرية، وإذا حصل انتشار للحريق على مستوى الممتلكات الغابية أو مكوناتها بسبب الأفعال المشكلة لهذه المخالفة دون قصد، فإن الأفعال سوف تتحول من مخالفة ترميد النباتات أو الحطب اليابس أو القصب أو إشعال النار إلى جنحة الحرق غير العمدي للممتلكات الغابية المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 405 مكرر من قانون العقوبات.

[1] وليد ثابتي ، المرجع السابق، ص245.

[2] فراح آمال دباب، الحماية القانونية للغابات في الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني، أطروحة لنيل على شهادة الدكتوراه. سيدي بلعباس :جامعة جيلالي ليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2020/2019، ص254.

جـ- الركن المعنوي:

لا يشترط لتحقق الركن المعنوي لهذه المخالفة قصد الجاني أو اتجاه إرادته لحرق وإتلاف الممتلكات الغابية، بل يكفي لقيام هذه المخالفة أن تصدر عن الجاني الأفعال المشار إليها في الركن المادي.

ثانيا: العقوبات الخفيفة المقررة لردع مخالفة ترميد النباتات أو الحطب أو إشعال النار: لقد قرر المشرع الجزائري في المادة 83 من قانون الغابات 12/84 ردع مخالفة ترميد النباتات أو الحطب أو إشعال النار من خلال عقوبة الغرامة التي تتراوح بين 100 إلى 1000 دج، وهي عقوبة جد مخففة ودون فعالية، لا يمكن أن تردع أي شخص عن ارتكاب الأفعال محل التجريم، على أساس أن قيمة الغرامة ضعيفة جدا، لا تضمن طابع الإكراه المراد تجسيده من خلال فكرة توقيع العقاب على الجناة. وحسب الفقرة 02 من المادة 83 فإنه في حالة العود إلى هذه المخالفة، يعاقب الجاني العائد بضعف قيمة هذه الغرامة.

**الفرع الثاني: ردع مرتكبي مخالفة رفض تقديم المساهمة في مكافحة حريق الغابات بموجب قواعد قانون الغابات.**

لم يكتف المشرع الجزائري بتجريم وعقاب أفعال الحرق سواء كان مباشر أو غير مباشر للممتلكات الغابية بموجب قانون العقوبات وقانون الغابات 12/84، بل سن أيضا قواعد يراد منها ردع جريمة من جرائم الامتناع والتي لها علاقة بحرائق الممتلكات الغابية وهي جريمة رفض تقديم المساعدة لمكافحة حرائق الغابات. وسنتطرق إلى أركان هذه الجريمة والعقوبات المقررة لردعها.

أولا: أركان مخالفة رفض تقديم المساهمة في مكافحة حريق الغابات: يستدعي قيام مخالفة رفض تقديم المساعدة لمكافحة حرائق الغابات توفر ثلاثة أركان وهي:

أ-الركن الشرعي:

لقد جرمت المادة 84 من قانون الغابات 12/84 رفض أي شخص المساهمة في مكافحة الحرائق رغم تسخيره من قبل السلطات المختصة للقيام بهذا العمل، وهي الجريمة التي كيفها المشرع بوصف المخالفة وهو التكييف المستنتج من العقوبة المقررة لهذه الجريمة.

ب-الركن المادي:

حسب المادة 84 من قانون الغابات 12/84 يتمثل الركن المادي لهذه المخالفة في قيام الجاني بسلوك سلبي يتمثل في امتناع الشخص المسخر لمكافحة الحرائق عن تقديم المساعدة لإخماد النيران المشتعلة في الغابات، رغم قدرته على ذلك، ودون مبرر[1] وبهذا تختلف هذه الجريمة عن كل الجرائم ذات الصلة بحرائق الغابات المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون الغابات والتي تقوم كلها في ركنها المادي على سلوك إيجابي وليس سلوك سلبي.

جـ- الركن المعنوي:

لا يشترط لتحقق الركن المعنوي لهذه المخالفة قصد الجاني أو اتجاه إرادته للإلحاق أذى بالممتلكات الغابية أو إتلافها أو حرقها، بل يكفي لقيام هذه المخالفة أن يرفض الجاني المساعدة على إخماد النيران دون أن يكون هناك مبرر للرفض يجعله غير قادر على المساهمة في مكافحة الحرائق.

ثانيا: العقوبات الخفيفة المقررة لردع مخالفة رفض تقديم المساهمة في مكافحة حريق الغابات: لقد قرر المشرع الجزائري في المادة 84 من قانون الغابات 12/84 ردع مخالفة رفض تقديم المساهمة في مكافحة حريق الغابات من خلال عقوبة الغرامة المالية التي تتراوح قيمتها بين 100 إلى 500 دج وهو مبلغ رمزي غير ذي قيمة، مما يجعل هذه العقوبة جد مخففة وضعيفة ودون فعالية، لا يمكن أن تردع أي شخص عن ارتكاب الأفعال محل التجريم، لكونها خالية من طابع الضغط والإكراه الذي تقتضيه فكرة توقيع العقاب على الجناة.

وحسب الفقرة 02 من المادة 84 فإنه في حالة العود إلى ارتكاب هذه المخالفة، يعاقب الجاني العائد بعقوبة سالبة للحرية وهي الحبس من 10 أيام إلى 30 يوما، مع مضاعفة قيمة الغرامة المالية[2].

[1] ابتسام عزوز، الحماية الجنائية للثروة الغابية في التشريع الجزائري. جامعة سطيف، مجلة الأبحاث السياسية والقانونية، 2021، (الصفحات 303-290)، ص300.
[2] نصيرة طويل، المرجع السابق، ص542.

## خلاصة الفصل الثاني

بعد دراسة الفصل الثاني من هذا الموضوع نستخلص أن المشرع اهتم بحماية الملكية الغابية من الحرائق حيث قام بنص على صنفين من الآليات المتنوعة لحماية الثروة الغابية، الصنف الأول وهو مجموعة من الآليات ذات الطبيعة الوقائية، والتي يتم تفعيلها من قبل مختلف هياكل الدولة وعدة جهات تم ذكرها سابقا، وذلك قبل نشوب الحرائق ووقوع الأضرار، قصد الحد من أثارها السلبية.

كما أقر أيضا في الصنف الثاني مجموعة من الآليات ذات الطبيعة العلاجية ردعية بعدية، والتي يتم تطبيقها بعد حدوث حرائق الغابات، نظرا لضعف مردودية الآليات الوقائية، وذلك من خلال ردع المتسببين في هذه الحرائق، بتحديد مجموعة من الجرائم المتمثلة في حرق الغابات والتي كيفها المشرع بين الجنايات والجنح والمخالفات، وذلك حسب درجة خطورة الآثار التي خلفتها الحرائق.

## الخاتمة

ومن خلال استعراضنا وتحليلنا لكل هذه الآليات، توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها:

-وعي المشرع الجزائري بأهمية الثروة الغابية على مختلف الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وهو ما أكده صراحة في القانون رقم 12/84 والتنظيمات ذات الصلة، إلا أن ذلك لم يكن كافيا في وضع قواعد حماية الملكية الغابية بالنظر إلى مشكلة الحرائق التي صارت حدثا نعرفه كل صائفة حيث أن القانون لم يعرف أي تعديل منذ سنة 1984 ومختلف نصوص الموضوعة لمكافحة الحرائق كانت في شكل قرارات لا تحمل في طياتها الا معالجة آنية و ظرفية للوضع فقط .

-فرغم كل الجهود التي بذلها المشرع من أجل تكريس حماية وقائية للأملاك الغابية من الحرائق، إلا أن الواقع مازال يكشف عن ضعف المنظومة القانونية للغابات في مواجهة هذه الحرائق التي مازالت تلتهم آلاف الهكتارات من الثروة الغابية.

-تفعيل الآليات العلاجية الردعية مرتبط بفشل وعدم فعالية الآليات الوقائية في منع اندلاع الحرائق وانتشارها في الغابات ومحيطها، مما يستدعي الاعتماد بعد وقوع الحرائق على أسلوب الضغط من خلال ردع المتسببين في ذلك، وهو ما يعكس منطق الانتقال من الضبط الإداري ذو الطبيعة الوقائية إلى الضبط القضائي ذو الطبيعة الردعية.

-إن عنصر الردع والضغط والعقاب، وإن توفر في العقوبات المخصصة لجنايات الحرق العمدي، وبدرجة أقل في عقوبات جنح الحرق غير العمدي، فإنه شكلي فقط في المخالفات التي تضمنها قانون الغابات، بل يمكن القول انه منعدم تماما، فكيف يمكن انتظار النجاعة أمام هكذا عقوبات مخففة.

من خلال النتائج المذكورة أعلاه نقترح ما يلي:

-نؤكد على ضرورة تحيين القانون رقم 12/84 لمتضمن النظام العام للغابات، لمواكبة كافة المتغيرات الداخلية والخارجية الرامية إلى تعزيز حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، التي تضع الغابة في إطارها الصحيح وتوفر لها حماية راشدة ومستدامة.

-فتح مجال الجمع بين الدراسات القانونية لرجال القانون لدراسة الآليات الضرورية لحماية الغابات والدراسات التقنية للمتخصصين في قطاع الغابات، من أجل التوصل إلى إرساء قواعد

قانونيـة تجمـع بـين نتـائج هـذه الدراسـات، وهـو مـا يسـمح بتعـديل قـانون الغابـات بطريقـة عمليـة تجعل الآليات التي يكرسها أكثر نجاعة في تحقيق الهدف الذي وجدت من أجله.

-محاولـة تعزيـز الحمايـة القانونيـة للأمـلاك الغابيـة مـن الحرائـق بتـدابير وقائيـة أكثـر حداثـة، باسـتعمال أجهـزة الاتصـال المتطـورة، والاسـتعانة بكـاميرات حراريـة متطـورة مجهـزة بأنظمـة الذكاء الاصطناعي، لكشف حرائق الغابات مبكرا والحد من انتشارها.

-نشـر الـوعي البيئـي بـين أفـراد المجتمـع، لتفـادي وقـوع حرائـق للغابـات، بالاعتمـاد علـى وسـائل الإعلام والاتصال القديمة والحديثة.

-تفعيـل مخططـات مكافحـة حرائـق الغابـات، مـع تسـخير كافـة الإمكانيـات الماديـة والبشـرية للوقايـة من حرائق الغابات.

-ضـرورة إعـادة النظـر فـي العقوبـات المخصصـة لمخالفـات الغابـات، لأن هـذه المخالفـات بـالرغم مـن بسـاطتها قـد تـؤدي إلـى نتـائج خطيـرة قـد تـدخل بعـد ذلـك ضـمن تصـنيف الجـنح أو حتـى الجنايات.

# قائمة الملاحق

الملحق رقم 01

صورة تمثل منظر لحريق أرضي.



الملحق رقم 02

صورة تمثل منظر لحريق سطحي.



الملحق رقم 03

صورة 03: تمثل منظر لحريق تاجي.



الملحق رقم 04

الأول يبين مقاطع الطرق الوطنية والولائية المارة وسط المناطق الغابية أو القريبة منها

| طبيعة الهيكل القاعدي (*) | الموقع | | الطول وسط الغابة | الهيئة المكلفة بالصيانة |
|---|---|---|---|---|
| | الدائرة | البلدية | | |
| تنقية حواف الطرقات الوطنية والولائية | المدية | المدية | 05 | مديرية الأشغال العمومية |
| | | ذراع السمار | 04 | |
| | | تمزقيدة | 04 | |
| | وزرة | وزرة | 05 | |
| | | بن شيكاو | 07 | |
| | | الحمدانية | 03 | |
| | | تيزي المهدي | 05 | |
| | سي المحجوب | سي | 06 | |
| | | بوعيشون | 07 | |
| | وامري | حناشة | 06 | |
| | | وامري | 04 | |
| | | واد حربيل | 04 | |
| | تابلاط | تابلاط | 05 | |
| | | مزغنة | 22 | |
| | | العيساوية | 10 | |
| | | الحوضين | 38 | |
| | العزيزية | مغراوة | 07 | |
| | | ميهوب | 04 | |
| | القلب الكبير | القلب الكبير | 03 | |
| | | بئر بن عابد | 02 | |
| | البرواقية | البرواقية | 17 | |
| | | أولاد ذايد | 6,50 | |
| | سغوان | الزوبيرية | 15 | |
| | العمارية | بعطة | 42 | |
| | أولاد عنتر | أولاد هلال | 11 | |
| | | بوغار | 11 | |
| | قصر | المفاتحة | 08 | |
| | السواقي | السواقي | 02 | |
| | | سيدي زيان | 02 | |
| | | جواب | 3,50 | |
| | عين بوسيف | عين بوسيف | 4,20 | |
| | | كاف لخضر | 4,25 | |
| | | سيدي دمد | 03 | |
| المجمـــــوع | | | 280,45 | - |

الثاني يبين مقاطع الطرق البلدية والمسالك العابرة المناطق الغابية أو القريبة منها

| طبيعة الهيكل القاعدي (*) | الموقع | | الطول وسط الغابة ( كلم ) | الهيئة المكلفة بالصيانة |
|---|---|---|---|---|
| | الدائرة | البلدية | | |
| تنقية حواف الطرقات البلدية والمسالك الريفية | سيي المحجوب | أولاد بوعشرة | 02 | البلدية |
| | السواقي | جواب | 1,20 | |
| | بني سليمان | بوسكن | 02 | |
| | | سيدي الربيع | 0,60 | |
| | أولاد عنتر | أولاد عنتر | 13 | |
| | سغوان | مجبر | 3,50 | |
| **المجمـــــوع** | | | **22,30** | **-** |

الثالث يبين الأشرطة الواقعة تحت الخطوط الكهربائية ذات الضغط العالي

| طبيعة الهيكل القاعدي (*) | الموقع | | الطول وسط الغابة ( كلم ) | الهيئة المكلفة بالصيانة |
|---|---|---|---|---|
| | الدائرة | البلدية | | |
| تنقية اشرطة تحت الخطوط الكهربائية ذات الضغط العالي | وزرة | وزرة | 5,90 هكتار | سونلغاز |
| | وامري | حناشة | 0,80 هكتار | |
| | سيي المحجوب | بوعيشون | 06 هكتار | |
| | بني سليمان | بني سليمان | 0,45 هكتار | |
| | | سيدي الربيع | 0,45 هكتار | |
| | تابلاط | تابلاط | 0,06 هكتار | |
| | | مزغنة | 6,80 هكتار | |
| | | العيساوية | 0,06 هكتار | |
| | | الحوضين | 05 هكتار | |
| | قلب الكبير | قلب الكبير | 1,09 هكتار | |
| | العزيزية | الميهوب | 0,78 هكتار | |
| | | مغراوة | 0,18 هكتار | |
| **المجمـــــوع** | | | **27,57** | **-** |

# قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية.

## I- قائمة المصادر

**أولا: الدساتير:**

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976، ج ر عدد94 ل 1976/11/24 المعدل والمتمم.

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية 1989، الصادر بموجب الأمر رقم 89-18، ج ر عدد 09 ل 1989/03/01.

3- الدستور الجزائري المؤرخ في 2020/12/30 جريدة رسمية عدد 82 المعدل والمتمم، لسنة 1996، جريدة رسمية عدد 76 لسنة 1996.

**ثانيا: الأوامر والقوانين:**

1- أمر 129/64 المتضمن التنظيم الإداري للحماية المدنية الصادر بتاريخ 1964/04/15 جريدة رسمية عدد 39 سنة 1964 المعدل والمتمم.

2- أمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 جريدة رسمية عدد 49 سنة 1966، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 21-14 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021، جريدة رسمية عدد لسنة 2021.

3- القانون رقم 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 المتضمن تمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية والنظام العام، ج ر عدد 02 ل 11 جانفي 1963، الملغى بموجب الأمر رقم 29/73 المؤرخ في 05 جويلية 1973، ج ر عدد 62 المؤرخة في 03 أوت 1973.

4- القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات، المؤرخ في 23 يونيو 1984، ج ر عدد 26 ل 17 يونيو 1984، المعدل بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991.

5-القانون 16/84 المؤرخ في 30 يونيو 1984، المتعلق بالأملاك الوطنية، ج ر عدد 27 ل 03 يوليو 1984، الملغى بموجب القانون 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، ج ر عدد 52 ل 1999/12/02، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008، ج ر عدد 44 ل 2008/08/03، تضمن هذا القانون فصلا تمهيديا وثلاثة أجزاء توزعت بين 140 مادة.

6- القانون 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري، المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، ج ر عدد 49، المعدل والمتمم بالأمر رقم 26/95 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، ج ر 55 لسنة 1995.

7- القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر عدد 52 ل 02 ديسمبر 1990 المعدل والمتمم بالقانون 14/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008، ج ر عدد 44 ل 2008/08/03.

**ثالثا: النصوص التنظيمية:**

**أ - المراسيم:**

1- المرسوم رقم 44/87 المؤرخ في 10 فيفري 1987 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، الجريدة الرسمة، ع.07.

2- المرسوم رقم 45/87 المؤرخ في 10 فيفري 1987 المتعلق بتنظيم وتنسيق الأعمال في مجال مكافحة حائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية، الجريدة الرسمية، ع.07.

3- مرسوم تنفيذي رقم: 2000-115 يحدد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية، المؤرخ في 20 صفر عام 1420 الموافق ل 24 مايو سنة 2000، ج ر عدد 30.

4-المرسوم التنفيذي رقم 07-301 المتضمن إقامة الهيئات الخاصة بتنسيق أعمال حماية الغابات، المؤرخ في 27 سبتمبر 2007 جريدة رسمية عدد 63 الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 2007، المعدل والمتمم للمرسوم رقم 80-184 المؤرخ في 19 يوليو 1980، جريدة رسمية عدد 30، صادر بتاريخ 22 يوليو 1980.

**ب – القرارات:**

1- قرار رقم 831 المتضمن الإجراءات الوقائية ضد حرائق الغابات، الصادر عن محافظة الغابات لولاية المدية، المؤرخ في 2022/04/06.

2- قرار رقم 830 المتضمن تسخير الوسائل المادية والبشرية لمكافحة حرائق الغابات، الصادر عن محافظة الغابات لولاية المدية، المؤرخ في 2022/04/06.

3- قرار رقم 829 المتضمن حملة وقاية ومكافحة حرائق الغابات، الصادر عن محافظة الغابات لولاية المدية، المؤرخ في 2022/04/06.

4- قرار رقم 828 المتضمن إنشاء لجنة متابعة العمليات الدائمة بولاية المدية في مجال مكافحة الحرائق، الصادر عن محافظة الغابات لولاية المدية، المؤرخ في 2022/04/06.

5- قرار رقم 827 المتضمن إنشاء اللجنة الولائية لحماية الغابية، الصادر عن محافظة الغابات لولاية المدية، المؤرخ في 2022/04/06.

6- قرار رقم 1072 يتضمن منع دخول السيارات والشاحنات إلى الغابات، الصادر عن مديرية التنظيم والشؤون العامة لولاية المدية، المؤرخ في 2022/05/29.

## II- قائمة المراجع

### أولا: الكتب:


1- ابـن منظـور الإفريقـي المصـري، لسـان العـرب ، المجلـد الأول، دار صـادر، بيـروت، د.س.ن، 1955.

2- عبـد الغـاني بيسـيوني، القـانون الإداري "دراسـة مقارنـة لأسـس ومبـادئ القـانون الإداري وتطبيقه"، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية، 1991.

3- مسـند الإمـام أحمـد بـن حنبـل، بتحقيـق العلامـة شـعيب بـن أرنـؤوط، مؤسسـة الرسـالة للنشـر، دمشق، الجزء 38، ط1، 1996.

4- نصـر الـدين هنـوني، الوسـائل القانونيـة والمؤسسـاتية لحمايـة الغابـات فـي الجزائـر، الـديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ب.ط، 2001.

5-عـارف صـالح مخلـف، الإدارة البيئيـة : الحمايـة الإداريـة للبيئـة، دار اليـازوري العلميـة للنشـر والتوزيع، عمان، 2007.

6- سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

7- علـي عبـد الله الشـهري، حرائـق الغابـات : الأسـباب وطـرق مواجهـة، جامعـة نـايف العربيـة للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2010.

8-عمـار علـوي، الملكيـة والنظـام العقـاري فـي الجزائـر- العقـار، دار هومـة، الجزائـر، ط7، 2013.

9- ليلـى زروقـي وعمـر حمـدي باشـا، المنازعـات العقاريـة، دار هومـة، الجزائـر، ب. ط، 2014.

10- حكيمـة حريـرش، الضـبط الإداري الغـابي فـي التشـريع الجزائـري، مجلـة المفكـر، العدد 16، جامعة بسكرة، الجزائر، 2017.

11- هـادي أحمـد الفراجـي، اسـتراتيجيات الاسـتدامة للـنظم البيئيـة، الطبعـة الأولـى، دار كنـوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، 2019.


### ثانيا: أطروحات الدكتوراه:


1- فاطمـة يوسـف عـز الـدين، تقييـم وإدارة آثـار الحرائـق علـى التنـوع الحيـوي النبـاتي فـي بعـض مواقـع الغابـات الطبيعيـة فـي سـوريا، أطروحـة لنيـل علـى شـاهدة الـدكتوراه، فـي البيئـة والتصـنيف النباتي، قسم علم النبات، جامعة تشرين، سوريا، 2011.

2- وليـد ثـابتي، الحمايـة القانونيـة للملكيـة العقاريـة الغابيـة فـي التشـريع الجزائـري، أطروحـة لنيـل على شهادة الدكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، 2016-2017.

3- عمر مخلوف، النظام القانوني لحماية التراث الغابي على ضوء مبدأ الاستدامة وعلاقته بالتنوع البيولوجي، أطروحة لنيل على شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس جامعة جيلالي ليابس، 2019/2018.

4- فراح آمال دباب، الحماية القانونية للغابات في الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني، أطروحة لنيل على شهادة الدكتوراه، سيدي بلعباس :جامعة جيلالي ليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2020/2019.

5- عمر فقيقي، الحماية القانونية للغطاء النباتي في الجزائر، أطروحة لنيل على شهادة الدكتوراه سيدي بلعباس، جامعة جيلالي ليابس، السنة الجامعية 2021/2020.

**ثالثا: المقالات والمداخلات:**

**أ – المقالات:**

1- عمر مخلوف ، دور الترخيص الإداري في تحقيق التنمية المستدامة في التراث الغابي في التشريع الجزائري، جامعة سيدي بلعباس، مجلة العلوم الاجتماعية، عدد الصفحات من 104 -120، المجلد 16 العدد 01 سنة 2009، تاريخ الإرسال 2018/10/27، تاريخ القبول 2019/03/24.

2- مصطفى حجازي، المسألة الغابية في الجزائر أثناء الفترة الاستعمارية منطقة سيدي بلعباس نموذجا، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، جامعة معسكر، العدد 08 ديسمبر 2013.

3- عبد الله قادية، واقع حماية النظام العام للغابات في الجزائر في ظل تطبيقات السياسات العقارية الراهنة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المحرر 05، 2015، (الصفحات .73-62).

4- محمد وطواط ، الحماية الوقائية للأملاك الغابية من الحرائق في التشريع الجزائري، جامعة البليدة 02، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد 2، تاريخ النشر ديسمبر 2021، (الصفحات 339 – 357).

5- مريم حجلة، حرائق الغابات بين تأثير العوامل المناخية وتداعيات الجريمة البيئية، جامعة باجي مختار، الجزائر، مجلة سوسيولوجين، المجلد الثاني العدد 02، سنة 2021، تاريخ الإرسال 2021/08/17، تاريخ القبول 2021/12/31.

6- ابتسام عزوز، الحماية الجنائية للثروة الغابية في التشريع الجزائري. جامعة سطيف، مجلة الأبحاث السياسية والقانونية، 2021، (الصفحات 303-290).

7- نصيرة طويل، آليات الحماية القانونية للثروة الغابية من الحرائق في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 08، العدد 02، تاريخ النشر 2022/12/29، (صفحات 544-525).

**ب – المداخلات:**

1- غسان الزعبي، مداخلة بعنوان الحرائق الغابات أنواعها واسبابها، اليوم العالمي الثالث تحت عنوان مكافحة حرائق الغابات، الجمعية الأردنية لمكافحة التصحر، عمان، الخميس 1996/07/25.

**خامسا: المواقع الإلكترونية:**

1- https://www.aps.dz/ar

OUVRAGES ETRANGERES :

**LIVRES :**

1- Amar MADOUI, Les incendies de forêt en Algérie Historique, bilan et analyse, forêt méditerranéenne, 2002.

2- François Ramade, éléments d'écologie, 6eme Edition, DUNOD, Paris, 2005.

**ARTICLES :**

1- Le maréchal de saint-Arnaud dans ses lettres M dans les montagnes de Béni-Menasser, le 5 juin 1842 : « On ravage, on brule, on pille, on détruit les maisons et les arbres » voire BERGERET Anne.

2- ACHILLE FILLIAS, Notice sur les forêts de l'Algérie, leur étendue, leurs produits, impr. Gojosso et cie, Alger, 1878.

3- Alain MOULINIER, prévention des incendies de forêt, d.1. MINISTERE DE L'AGRICULTURE ET DE LA PECHE, Ed, France, 2007.

4- Jacques BOUVERESSE, "La protection de la forêt algérienne à l'apogée de la colonisation" in : Georges Saad, Arnaud De Raulin, droits fondamentaux et droit de l'environnement, L'Harmattan, France, 2015.

5- Boubeker Hassen, La foret algérienne face aux feux : proposition d'un dispositif de prévention et de lutte, Journal Algérien des Régions Arides (JARA) (Numéro Spécial Canicule) 2016.

**RAPPORTS :**

1-United Nations Framework Convention on Climate Change, cop 07, Decision 11 Land use, land-use change and forestry, 2001.

**Thèse :**

1- Costa De Oliveira, La réparation des dommages environnementaux en droit international (Contribution à l'étude de la complémentarité entre le droit international public et le droit international privé), thèse de doctorat, paris : Université panthéon-Assas, Février 2012.

2- Chiali Charif, Contribution à une étude des incendies de forêts dans le massif de Télagh (Algérie occidentale), thèse de doctorat en science, Sidi Bel Abbas, Faculté de science, université Djilali Lyabes, 2017/2018.

**LOI :**

1- Loi relative aux Mesures à prendre en vue de prévenir les incendies dans les régions boisées de l'Algérie (loi du 17 juillet 1874)، bulletin n° 215, joref du 19/07/1874.

# الفهـــــــــرس


**مقدمة** .....1

**الفصل الأول: إطار مفاهيمي لحماية الغابات من الحرائق.** .....5

**المبحث الأول: مفهوم الغابات.** .....6

**المطلب الأول: التطور التاريخي للملكية الغابية في التشريع الجزائري.** .....6

**الفرع الأول: الملكية الغابية في الجزائر أثناء الاحتلال.** .....7

**الفرع الثاني: الملكية الغابية في الجزائر بعد الاستقلال.** .....10

**المطلب الثاني: تعريف الملكية الغابية وطبيعتها القانونية.** .....12

**الفرع الأول: تعريف الملكية الغابية.** .....12

**الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للملكية الغابية.** .....15

**المبحث الثاني: مفهوم حرائق الغابات.** .....19

**المطلب الأول: المقصود بحرائق الغابات.** .....20

**الفرع الأول: تعريف حرائق الغابات.** .....20

**الفرع الثاني: تصنيفات حرائق الغابات.** .....23

**الفرع الثالث: أسباب حرائق الغابات** .....24

**المطلب الثاني: الأثار الناجمة عن حرائق الغابات.** .....26

**الفرع الأول: الأثار السلبية لحرائق الغابات.** .....27

**الفرع الثاني: الأثار الإيجابية لحرائق الغابات.** .....29

**الفصل الثاني: الآليات القانونية لحماية الثروة الغابية من الحرائق في الجزائر.** .....32

**المبحث الأول: الآليات القانونية الوقائية للثروة الغابية من الحرائق في الجزائر.** .....33

**المطلب الأول: الآليات القانونية الوقائية من حرائق الغابات بموجب التشريع المتضمن النظام العام للغابات.** .....33

**الفرع الأول: تحديد الأعمال الواجبة بموجب قانون الغابات 12/84.** .....34

**الفرع الثاني: تحديد الأعمال المحظورة والأعمال المقيدة بشرط الترخيص بموجب القانون رقم 12/84.** .....35

**المطلب الثاني: الأليات القانونية الوقائية من حرائق الغابات بموجب التنظيم المتعلق بحرائق الغابات.** .....39

**الفرع الأول: الآليات القانونية الوقائية من حرائق الغابات بموجب المرسوم 44/87.** .....39

**الفرع الثاني: الآليات القانونية الوقائية من حرائق الغابات بموجب المرسوم 45/87.** .....50

**المبحث الثاني: الآليات القانونية لردع مرتكبي جرائم حرق الغابات في القانون الجزائري.** .....58

**المطلب الأول: الآليات الردعية لمرتكبي جرائم حرق الغابات بموجب قواعد قانون العقوبات.**.....58
**الفرع الأول: ردع مرتكبي جناية الحرق العمدي للممتلكات الغابية بموجب قواعد قانون العقوبات.**.....59
**الفرع الثاني: ردع مرتكبي جنحة الحرق غير العمدي للممتلكات الغابية بموجب قواعد قانون العقوبات.** .....62
**المطلب الثاني: الآليات الردعية لمرتكبي جرائم حرق الغابات بموجب قواعد قانون الغابات.**.....64
**الفرع الأول: ردع مرتكبي مخالفة ترميد النباتات أو الحطب أو إشعال النار بموجب قواعد قانون الغابات.**.....64
**الفرع الثاني: ردع مرتكبي مخالفة رفض تقديم المساهمة في مكافحة حريق الغابات بموجب قواعد قانون الغابات.** .....66
**الخاتمة**.....69